جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

رقم التسلسلي: .....

إعداد الطلبة:
شريف مواقي أفنان– بن طري هدى

يوم:2023/06/21

الحماية الجزائية الموضوعية للمستهلك في التشريعي الجزائري

لجنة المناقشة:

يعيش تمام شوقي	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
معاشي سميرة	أستاذ محاضر ب	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
دنش رياض	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:**2022 - 2023**

شكر وعرفان

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: نشكر الله عز وجل الذي وفقنا وأعاننا على انجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بوافر الشكر والتقدير وعظيم الامتنان لأستاذة " معاشي سمير" التي قبلت وتكرمت بالأشراف على الرسالة، وعلى كل ما قدمته لنا من توجيهات ونصائح، اثمرت بهذا العطاء، برعايتها المستمرة للبحث والسهر على إرشادنا، والملاحظات القيمة.

كما نشكر السادة أعضاء اللجنة على قبولهم وتفضلهم لمناقشة هاته المذكرة، ورغبتهم في إبداء نصائحهم من اجل تسديدها.

وأخيرا نتقدم بالشكر للقائمين على جامعة محمد خيضر بسكرة "شتمه" التي آوتنا كباحثين، وبالأخص كلية الحقوق والعلوم السياسية، التي تشرفنا بالانتساب إليها.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم

الحمد لله حمدا كثيرا على نعمته علينا ظاهرة وباطنه

ونشكره على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل المتواضع.

فلقد حثنا الله عز وجل على الشكر إذ قال :

"واشكروني ولا تكفرون" واقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال :

"الشكر قيد النعمة وسبب دوامها ومفتاح المزيد منها"

أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذتي بقسم الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة شتمةعموما و بالأخص

أستاذتي المشرفة " سميرة معاشي" وكل أساتذتي فلقد كنتم فرسانا للعلم نورتم القلوب قبل الدروب سعيتم مجتهدين

لإجابة السائل ومساعدة الحائر، وبين العلم و الجهل وبين النور و الظلام

أحببنا فكركم وتعلمنا من نهجكم،فاني أسال الله لكم أن يرزقكم بر الوالدين

ونعيم الدارين وقبلهما رضا الله، ويجعلكم ممن علم فنفع الناس بعلمه

و أن يحفظكم من سوء و شرور البشر ويحبكم الله ويحبب فيكم خلقه

ويجعلكم ذخرا للطلبة، ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر لعائلتي الكريمة التي كانت سندا من أمي و أبي وإخوتي (محمد، ضياء الحق، وبثينة ، مهدي)و لكل الزملاء في المشوار الدراسي ولكل من ساعدني ولو بالكلمة

أشكر جميع من كان بمثابة سند الدعم المعنوي لإتمام هذا العمل.

أفنان

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم و زيننا بالعلم و أكرمنا بالتقوى و أجملنا بالعافية .

أتقدم بإهداء ثمرة نجاحي

أتقدم بإهداء ، ثمرة نجاحي :

إلى اللفظ الخالد " أمي " بما صبرت و بما تحملت إلى حب تغلغل في عمق الوجدان إلى من اختارها الله في عينيا ساهرة ترعاني إلى شمعة التي تنير دربي إلى نبع الحب و المودة جوهرتي الغالية "أمي ".

و إلى صاحب الجود و الدرع الواقي و الكنز الباقي " أبي "

تلبيتا إلى ما كان يرجوه و استجابة إلى ما كان يدعوه عزي و تاج رأسي و كنزي في الدنيا قرة عيني " أبي " الحبيب الغالي

و إلى شملتني بالعطف و أمدتني بالعون و حفزتني للتقدم أختي الغالية و وحيدة عمري .

إلى من أشد بهم أزري إخوتي

وإلى كل من ساهم من بعيد أو قريب

و في الأخير أطلب من الله عز و جل

أن لا أصاب بالغرور إذا نجحت و لا أصاب باليأس إذا فشلت بل يجعلني أتذكر دائما أن الفشل هو التجربة التي تسبق النجاح " يا رب العرش العظيم

هدى

قائمة المختصرات

ق. ح. م. ق.غ	قانون حماية المستهلك وقمع الغش
ق.ع. ج	قانون العقوبات الجزائري.
ق. م. ج	قانون المدني الجزائري.
د. ج	دينار جزائري.

مقدمـــــة

مقدمة:

بعد الثورة الصناعية الحاصلة في المجتمع وما صاحبها من تقدم وتطور وزيادة في الإنتاج في السنوات الأخيرة أدى ذلك إلى ظهور منتوجات وخدمات لم تكن معروفة من قبل، وأصبح المستهلك يتطلع إلى ما يحقق له الرفاهية والمتعة بأقل تكلفة ممكنة، وهذاما انتج ارتفاع نسبة استهلاك ,الفرد فبات لا يكلف نفسه عناء البحث عما يصلح له من سلع وخدمات، حيث أصبح جل همه هو اقتنائها بأقل الأسعار وتكاليف وذلك راجع إلى نقص الوعي لديه حول أخطار هذه السلع والخدمات وعدم علمه بتنوع الممارسات غير المشروعة من طرف أشخاص لهم مكانة في سلسلة التداول التجاري للسلع والخدمات بدءا بالصانع أو المنتج وانتهاء بالبائع بالتجزئة. مما يترتب عليه نتائج تهدد مصلحته باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة عن طريق الغش في المعاملات التجارية، وكما إن الحماية الجزائية الموضوعية أخذت اهتماما كبيرا وواسعا في غالبية القوانين الحديثة سواء من ناحية التشريعات الدولية أو الوطنية وهو ما يظهر في نصوص قرار الأمم المتحدة رقم248-39 الصادر بتاريخ 9 أفريل 1985 حيث نص على مجموعة من الحقوق لمصلحة وفائدة المستهلك.

لقد اهتمت جل التشريعات الحديثة بحماية المستهلك ومنها التشريع الجزائري. فقد تدخل المشرع الجزائري وجرم جميع الأفعال التي من شانها أن تلحق أضرار بصحة وسلامة هذا الأخير، وذلك بإصداره لجملة من القوانين أولهما القانون 89-02 الذي يعد اللبنة الأولى في إقرار الحماية،وأصدر بعده عدة مراسيم تنفيذية مكملة له. إلا انه و نتيجة للتغيير الكبير والسريع الذي تشهده الساحة الاقتصادية خاصة في مجال التجارة وما يصاحبه من ظهور مخاطر جديدة لم تكن من قبل تهدد فئة المستهلكين فقد لجأ المشرع لإعادة النظر في هذا القانون وذلك بإلغائه كليا واستبداله بالقانون09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشالمؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم ج عدد15 الصادر8مارس2009. الذي جاء متضمنا لمجموعة من المواد التي تنص على أهم الحقوق التي يتمتع بها المستهلكفي مواجهة المتدخل ببيعه بضاعة مغشوشة أو منتهية الصلاحية.

فالجرائم الواقعة على المستهلك منها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات, ومنها ما هو منصوص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم09-03 ,وأخرى في قوانين

خاصة . ولقد بادر قانون العقوبات بحماية مصالح المستهلك منذ أن تم إصداره, لاشتماله على تجريم مجموعة من الأفعال أضرت ومازالت بالمستهلك وذلك بعد الانفتاح الاقتصادي الذي مس دول العالم, وكذا اتساع السوق المحلية, واجتهد المشرع لأجل حماية المصالح المشروعة للمستهلك من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي جرم بدوره هو الأخر مجموعة من الجرائم ماسة بسلامة وصحة المستهلك.

*** دوافع الدراسة:**

-إن التطور الهائل الذي شهدته السوق في السنوات الأخيرة مع الزيادة في الإنتاج من اجل تلبية حاجيات المواطنينوفي مقابل ذلك نقص وعي هؤلاء الأخيرين جعل الكثير منهم يكونون عرضة للسلع المغشوشة وللممارسات غير المشروعة وهو ما جعل الدراسة تتطرق إلىهذا الأمر وتبيانالعقاب الذي اقره القانون.

-الرغبة الشخصية لمعرفة الأحكام الجزائية الموضوعية المقررة لحماية المستهلك وكونهاالموضوع له ارتباط بتخصص دراسة الباحثتان ومناهم المواضيع، كونه يحمي شريحة عريضة من المستهلكين في مجتمعنا.

*** أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على أهم الجرائم الماسة بالمستهلك وأمنه سواء كانت في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 ،وكذا في قانون العقوبات و بعض القوانين الخاصةباعتبارها امتداد غير مباشر لقانون العقوبات في المجال العقابي.

- والبحث والتطرق لأهم العقوبات والإجراءات الجزائية لمكافحة الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك وردعها وحمايته.

مقدمة:

*** أهمية الدراسة:**

إن أهمية موضوع الحماية الجزائية الموضوعية للمستهلك تظهر من جانبين:

-أولهما أن هذه الحماية لم تقتصر على تشريع معين بعينه بل عنيت بها عدة قوانين متفرقة تنتهي إلى فروع القانون المختلفة إذ انه بالإضافة إلى قانون العقوبات فان هناك عدد كبير من القوانين الخاصة اجتهد المشرع الجزائري في سنها لتنظيم الأحكام المتعلقة بحماية المستهلك.

-ثانيهما أن التوجه الاقتصادي الجديد للدولة الجزائرية وهو نظام اقتصاد السوق الحرة يؤدي حتما إلى سيطرة القطاع الخاص وظهور فئة قوية من التجار والشركات التجارية فيما يظل المستهلك في مركز ضعيف لهذا كان من الضروري تدخل المشرع الجزائري لسن مجموعة من القوانين لحماية المستهلك من الأخطار التي قد يتعرض لها بسبب الحركة الاقتصادية في الجزائر.

*** حدود الدراسة:**

إن موضوع الدراسة يرتكز على تشريح الأحكام الموضوعية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري مع حصر مجال الدراسة في الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وتناولنا بعض القوانين الخاصة كونها امتداد غير مباشر لقانون العقوبات في المجال العقابي.

***الدراسات السابقة:**

مقدمة:

من أهم الدراسات الجزائرية في موضوع الحماية الجزائية الموضوعيةللمستهلك: أطروحة الدكتوراه للباحثة فاطمة بحري بعنوان: الحماية الجنائية للمستهلك المعدة والمناقشة بالموسم الجامعي 2012/ 2013 تخصص قانون الخاص بجامعة تلمسان.

و كذا الدراسة الحديثة وهي: مذكرة دكتورة للباحث زواري عبد القادر بعنوان الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري والمناقشة بالموسم الجامعي 2016/2015 تخصص قانون خاص بجامعة وهران2.

سنركز تحليلنا في الدراسات السابقة على أحدثها و هي دراسة الباحث زواري عبد القادر.

حاول الباحث من خلال دراسته الإجابة على الإشكالية: مدى كفاية وفعالية القواعد القانونية التي رسمها المشرع الجزائري لأجل تفعيل الحماية الجزائية للمستهلك الإجابة من خلال تسليط الضوء على أهم الجرائم الماسة بالمستهلك سواء المنصوص عليها في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أو التي نص عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة له, أيضا متابعة الإجراءات الجزائية بمراحلها وصولا إلى طرق مكافحتها والوقاية من الجرائم وعليه: تتقاطع هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في كونها تتناول الأحكام الموضوعية لحماية المستهلك غير أنهاأوسع من هذه الأخيرة، لتمتد إلى الحماية الجزائية الإجرائيةكما أن دراستنا ركزت بتعمق على الأحكام الموضوعية الواردة في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك 03/09 دون التعمق في القوانين الخاصة التي أوردت الدراسة بعضها كنموذج للتجريم الخارج عن نطاق قانون العقوبات بطريق غير مباشر الأخربخلاف الدراسة الباحث السابقة التي عالجتها وبتعمق.

***صعوبات الدراسة:**

مقدمة:

من الصعوبات التي واجهت الباحثتان نقص المراجع كون الموضوع حديث.سواء في جانبه النظري أوالتطبيقي، هذا من جانب.

أما من الجانب الأخر فهو محاولة لملمة شتات الأحكام القانونية الخاصة بحماية المستهلك من مختلف القوانين و الذي تعرضت له العديد من التشريعات مما أدى إلى صعوبة جمع كافة النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

*** إشكالية الدراسة:**

إنالدراسة الحالية لبحثنا ترتكز حول البحث و التقصي عن الأحكام الجزائية الموضوعية المنظمة من قبل المشرع الجزائري لحماية المستهلك في قانون العقوبات ,و بعض القوانين الخاصة، و قانون حماية المستهلك 09-03.

***المنهج المتبع:**

لقد اتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي الذي حاولنا من خلاله وصف ظاهرة اجتماعية ضبطت بأحكام و نصوص قانونية نحاول من خلالها تحليل هذه الظاهرة التي أصبحت ظاهرة قانونية و توصيفها لمعرفة كيف تعامل المشرع الجزائري معها وهي المتعلقة بحماية المستهلك.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي التالي:

تناولنا الحماية الجزائية للمستهلك في قانون العقوبات وبعضالقوانين الخاصة في الفصل الأول والذي قسم إلى مبحثين، حيث تم بيان الجرائم الماسة بالمستهلك بطريقة مباشرة في المبحث الأول، ثم الجرائم الماسة بالمستهلك بطريقة غير مباشرة في المبحث الثاني.

وفي الفصل الثاني الحماية الجزائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش09-03 وقد قسم هو الأخر إلى مبحثين، حيث تناولنا الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك

مقدمة:

فـي المبحـث الأول، ثـم الجـرائم المتعلقـة بمخالفـة المتـدخل لالتزامـه بالضـمان فـي المبحـث الثاني.

الفصل الأول:

الحماية الجزائية الموضوعية للمستهلك في قانون العقوبات

و بعض القوانين الخاصة .

لوضع حد للتجاوزات الواقعة على المستهلك قام المشرع الجزائري بنص مجموعة من القواعد التي جاءت بجملة من الجرائم وقام بتحديدها في قانون العقوبات و الذي يعد مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها الدولة في مجتمع معين لتحديد سلوك الأفراد فيه، وكل ما هو محظور عليهم، فتضم الجزاء الملائم لمن يقترف السلوك المحظور أو لم يمتثل للسلوك الواجب، فيتجسد بصورة العقوبة.

أعطى المشرع الجزائري أولوية وأهمية كبيرة لهذا الموضوع و لتحقيق الحماية الجزائية للمستهلك من الأفعال التي قد تمس به وبمصالحه وقد جسد ذلك من خلال تشريع عدة نصوص عقابية تجرم الانتهاكات التي قد تلحق الضرر بالمستهلك، وتناول أيضا مجموعة من الجرائم في قانون العقوبات والتي تعكس جهود المشرع في حماية هذا الأخير جنائيا.

ولقد بادر قانون العقوبات بحماية مصالح المستهلك منذأن تم إصداره، لاشتماله على تجريم مجموعة من الأفعال أضرت بالمستهلكومازالت ، وأكثر الجرائم شيوعا جريمتي الخداع والغش واللتان تعتبران من أقدم جرائم العدوان على المستهلك وأخطرها، وقد نصت عليهما المواد429 إلى 435 مكرر من قانون العقوبات،وكذا تناول قانون العقوبات كل من جريمة حيازة مواد مغشوشة في المادة433 منه، وجريمة المضاربة غير المشروعة والمنصوص عليها في المادتين172و173 منه.

لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

أولا: الجرائم الماسة بالمستهلك بطريقة مباشرة.

ثانيا: الجرائم الماسة بالمستهلك بطريقة غير مباشرة.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك بطريقة مباشرة .

إن الحماية الجزائية المقررة للمستهلك قد تنتج بعد وقوع الضرر، بحيث تأتي لمعالجة هذا الأخير، فهي تتمحور حول حصول التعويض من طرف محدثه أو المتسبب فيه .[1] في هذا الإطار نص المشرع الجزائري في المواد 429 إلى 435 من قانون العقوبات على أفعال وسلوك الغش والخداع التي تندرج في هذا الإطار وذكر كل جريمة على حدا وسندرسها بالتفصيل على النحو التالي:[2]

جريمة الخداع(المطلبالأول) وجريمة الغش(المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة الخداع.

لقد كرس المشرع كل جهوده في وضع نصوص قانونية تهدف إلى قمع الخداع في السلع المبيعة أو الخدمات وحماية المستهلك من الانتهاكات التي قد تمس به، ولم يكتفي بعقاب من قام بخداع المتعاقد الأخر بل عاقب أيضا على المحاولة، وكذا المساعدة في القيام بالخداع.[3]

الفرع الأول: تعريف الخداع ونطاقه .

لم يعرف المشرع الجزائري الخداع,وإنماأوردأهم الطرق التي تتحقق بها. فمجمل الأفعالالايجابية لسلوك الغش تشكل خداع المستهلك, وكذا تكتسي مسالة تحديد النطاق أهمية بالغة وهذا ما سنبينه بالتفصيل.

أولا: تعريف الخداع.

---

[1]–بمو برويز خان الدلوي، النظرية العامة للحماية المدنية (دراسة تحليله)، منشورات الحلبي الحقوقية, 2014, ص257.

[2]–حمزة عبدلي،**الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك**،مذكرةلنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية الإدارية ,تخصص لقانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرابح،ورقلة، (2011,2012)، ص8 .

[3]–مبارك بن طيبي, دراسة تحليلية لجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة المستهلك, مجلة القانون والتنمية المحلية, مخبر القانون والتنمية محلية ادرار ,،المجلد2, العدد1,الجزائر، دس, ص16.

تطرقالمشرع الجزائري إلى جريمة الخداع في المادتين 429و 430 من قانون العقوبات. إلا انه لم يعطي تعريفا للخداع تاركا ذلك للفقه واجتهاداته .

عرفها لفقهاء على انه" إظهار الشيء على غير حقيقته وذلك عن طريق القيام ببعض الأكاذيب والحيل لتمويه المستهلك". أو هو "قيام المشتري باقتناء لسلعة أو خدمة على الاعتقاد بان هذه السلعة أو الخدمة التي اقتناها تحتوي على السمات التي يريدها". وبهذا فانه يتحقق الخداع بقيام الاعتقاد الخاطئ لدى المتعاقد.[1]

نصت المادة 429من قانون العقوبات الجزائري على مايلي "كل من يخدع أو يحاول إن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في نسبة المقومات اللازمة للسلعة سواء في مصدرها أو في كمية أشياء المسلمة أو في هويتها".[2]

ثانيا: نطاق الخداع.

حسب نص المادة 429 سابقة الذكر فقد حددت نطاق جريمة الخداع باعتبارها واحدة من أخطر الجرائم المهددة لحياة المستهلك كونه الطرف الضعيف في العلاقة*,وعليه وجب التطرق إلى نطاق الخداع أولا من حيث الأشخاص ,وثانيا من حيث الموضوع ,وثالثا وأخيرا من حيث الوسائل لاسيما أن هذه الجنحة مزدوجة التجريم .[3]

أ-نطاق جريمة الخداع من حيث الموضوع.

---

[1]-احمد محمد علي خلف, الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة),دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2005, ص165 .

[2]-المادة 429 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية ، العدد53، ص758.

*علاقة التعاقد بين المتدخل والمستهلك التي يقوم على أساسها العقد بين الطرفين.

[3]-نوال مجدوب, حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية, دفاتر السياسة والقانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان, العدد15, جوان 2016,ص268.

انطلاقا من نص المادة 429ق ع ج فان النطاق الموضوعي لجريمة الخداع هو السلع* وهي مناط العقد, اشترط القانون أن يكون هناك طرفين متعاقدين وان يخدع احدهما الأخر في العلاقة العقدية بأي طريقة من طرق الخداع ,وعلى خلاف المشرع الجزائري فان محل الحماية بالنسبة للمشرع الفرنسي لم يقتصر في جريمة الخداع على البضائع فقط, وإنما شمل أيضا الخدمات, وبهذا اتجه بعض الفقهاء الفرنسيين إلىأن البضاعة هي الأشياء المادية المنقولة التي يمكن أن تحسب أو توزن أوتقاس على أن تشمل المواد الغذائية والعقاقير الطبية والمنتوجات الصناعية ....وغيرها.[1]

ب-نطاق جريمة الخداع من حيث الأشخاص.

لقد نصت المادة 429 من ق ع ج على انه "يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..."[2]. هنا يسري النص مهما كانت صفة الجاني, وصفة المجني عليه, حيث انه لا يقتصر على العقود المبرمة بين المحترفين والمستهلكين, بل يشمل أيضا الخداع الواقع بين المحترفين وكذا الأفراد العاديين.[3]

بالإضافةإلىأن المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد نصت على عقاب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

_ كمية المنتوجات المسلمة

_ تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا

---

*السلع: هو تعبير مرادف لمصطلح المنتوجات أو البضائع.

[1]-احمد محمد محمود علي خلف, المرجع السابق, ص171.

[2]- انظر المادة429 من قانون العقوبات الجزائري .

[3]-محمد بودالي, شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية(دراسة مقارنة), دار الفجر للنشر والتوزيع, مصر, 2005, ص16.

_ قابلية استعمال المنتوج

_ تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج

_ النتائج المنتظرة من المنتوج

_ طرق الاستعمال أولا أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج

انطلاقا من نص المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فان جريمة الخداع تتحقق إذا مست أفعال الغلط وتضليل أحد عناصر المنتوج المذكورة بشرط أن تتوافر في المجني عليه صفة المستهلك.[1]

ج- نطاق جريمة الخداع من حيث الوسائل.

يكفي لقيام جريمة الخداع مجرد الكتمان ,والكذب ولو لمرة واحدة على المتعاقد الأخر سواء كانت حول نوعية البضاعة ,وكميتها.[2]

وكقاعدة عامة اعتبر المشرع جريمة الخداع تقوم بغض النظر عن الوسائل المستعملة، وباستقراء المادتين 429ق ع ج والمادة 68 من قانون حماية المستهلك فان المشرع من خلال نص المادة 429 استعمل عبارة"... يخدع أو يحاول أن يخدع بأية وسيلة أو طريقة كانت...".[3]

في حين انه في المادة 68 استعمل عبارة "يخدع أو يحاول أن يخدع بأية وسيلة أو طريقة كانت...".فنجدأن المشرع أضاف عبارة بأي وسيلة أو طريقة كانت، وهنا يظهر أننص المادة

---

[1]-محمد إسلام قيسي،**جريمة خداع المستهلك**،مذكرة لاستكمال ماستر أكاديمي، شعبة حقوق, قانون شركات, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, (2016,2017), ص ص 9,8.

[2]-علي ياحي,**الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري**, مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر , قانون جنائي للأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة العربي بن لمهيدي, أم لبواقي, (2016-2015), ص32.

[3]-نوال مجدوب, المرجع السابق, ص 269.

68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش جاء أكثر وضوح ومردودية ليدخل في نطاقه الواسع طرق الخداع.

وكاستثناء قام به المشرع بتشديد جنحة الخداع وذلك من خلال المادتين 430ق ع ج وكذا المادة 69من قانون حماية المستهلك والمتمثلة في الخداع بواسطة الكيل ,أو عن طريق الغش في التركيبة.[1]

الفرع الثاني: تمييز جريمة الخداع عما يشابهها من جرائم أخرى.

تتشابه جريمة الخداع مع جريمة التدليس المدني ,وأيضا النصب ,وكذا الغش. إلا انه يوجد اختلاف كبير بينهما في جوانب كثيرة.

أولا: التمييز بين الخداع والتدليس المدني.

بالرغم من أن كل من الخداع والتدليس هما طريقتين لإيقاع المجني عليه المتعاقد في الغلط،إلا انه يوجد نقاط يختلفان فيها ومنها:

_إن التدليس المدني مجرد كتمان أي عدم إظهار ما يشوب الشيء من عيب حتى يقع المشتري في الغلط، أما الخداع فلابد أن يقوم بفعل خارجي لكي يوهم المشتري بان الشيء حقيقي لاقتنائه.[2]

_إن التدليس المدني يلزم المدلس عليه أن يثبت انه ما كان ليبرم العقد لو علم به وهذا يعني أن التدليس هو الدافع الحقيقي للقيام بالتعاقد، في حينأن الخداع لا يستلزم ذلك بالضرورة

[1]–نوال مجدوب, المرجع السابق، ص269.

[2]–احمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص125.

ويكفي أن يكون الغلط الذي دفع المستهلك إلى التعاقد يتعلق بطبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تدخل في تكوينها.[1]

– يجب توفر في التدليس المدني درجة من الجسامة لإبطال العقد، أما بالنسبة للخداع فليس من الضروري ذلك فيكفي كذبة واحدة حول البضاعة لقيام الجريمة.[2]

– إن التدليس المدني يترتب عليه إبطال العقد، أما بالنسبة للخداع فيترتب عليه عقوبة جنائية.[3]

ثانيا: التمييز بين الخداع وجريمة النصب.

إن الخداع هو صورة مخففة وبسيطة للنصب فهما يجسدان فكرة الغلط عند المستهلك المنخدع وكلاهما يقومان على الكذب ورغم اشتراكهما في الكثير من النقاط,إلا أنهما يختلفان في:

– من حيث الوسيلة لم يقم المشرع بفرض في جريمة الخداع وسيلة صريحة فهو لم يحددها سواء في قانون العقوبات أو قانون المستهلك. حيث أوردت المادة 68 منه عبارة صريحة بتعدد وسائل الخداع دون حصرها[4]"....كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت...."[5].

---

[1]–سعد قويدري,**الحماية الجزائية للمستهلك**, مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي, قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, (2019–2018), ص12.

[2]–احمد محمد محمود علي خلف, المرجع السابق, ص126.

[3]–محمد بودالي, المرجع السابق, ص09.

[4]– أمينة بوطالب, الإشكالات القانونية لتجريم الخداع التجاري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك, المجلة الأكاديمية للبحث العلمي, المجلد11, العدد3(عدد خاص), 2020, ص255.

[5]– انظر الفقرة الأولى من المادة 68 من قانون 09–03.

فيكفي أن يكون فيها الكذب بالقول أو الكتابة أو الإشارة, في حين قام المشرع بالتضييق في وسائل النصب وذكرها على سبيل الحصر. فجريمة الخداع أوسع من جريمة النصب.[1]

– يكون هدف الجاني في جريمة النصب هو الاستيلاء على كل أو بعض ثروة المجني عليه وبدون أيمقابل ,أو أن يكون المقابل لا يتناسب مع المدفوع, في حين أن الجاني في جريمة الخداع يهدف إلى تحقيق ربح غير مشروع عن عملية تجارية سليمة في ظاهرها.[2]

ثالثا: تمييز جريمة الخداع عن الغش.

لقد جرم المشرع الجزائري في قانون العقوبات كل من جريمة الخداع والغش،فبالرغم من أوجهالشبه الكثيرة بينهما, إلا انه يوجد نقاط تباين واختلاف و المتمثلة في :

– إن ما يميز الخداع عن جريمة الغش أن الخداع لا يقع على البضاعة إنما يستهدف تضليل إرادةالمتعاقد,أما بالنسبة لجريمة الغش فتقع على البضاعة بذاتها.

– يقع الغش على أنواع معينة من السلع والمواد الغذائية والمشروبات الخاصة بالإنسان والحيوان والمواد الطبية والمحاصيل الفلاحية والمنتجات الصناعية, في حين أن الخداع يقع على كل ما يعتبر سلعة وبالتالي نطاق الخداع أوسع من نطاق الغش.

– أن تجريم الخداع يهدف إلى حماية العقود والاتفاقيات, في حين أن تجريم الغش هو حماية الصحة العامة.[3]

---

[1]–أمينة بوطالب, المرجع السابق, ص255.

[2]–أحمد محمد محمود علي خلف, المرجع السابق, ص127.

[3]–يوسف لوناس, **الحماية الجزائية في التشريع الجزائري**, مذكرة لنيل شهادة ماجستير, علو جنائية وإجرامية, كلية الحقوق, قسم القانون العام , جامعة سعد دحلب , البليدة , 2012 ,ص36.

الفرع الثالث: أركان جريمة الخداع.

تتحقق جريمة الخداع بتوافر ركنين أساسيين هما الركن المادي أولا ثم الركن المعنوي ثانيا.[1]

أولا: الركن المادي لجريمة الخداع.

يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون هذه الجريمة ,فالقانون لا يعاقب على النوايا الشريرة مادامت محبوسة في نفس الجاني ودون أن يعبر عنها وذلك عن طريق فعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي, ذلك أن مجرد التمني الذي لا يرافقه فعل مادي لا ينتج أثرا ولا يصيب حقا من الحقوق المحمية بعدوان.

وبهذا يظهر الركن المادي في جريمة الخداع بصدور فعل مادي من المتدخل بصفته الجاني والمتمثل في خداع المستهلك بصفته المجني عليه وهذا استنادا للمادة 429 من قانون العقوبات[2]وكذا المادة68 من القانون09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وعليه وانطلاقا من نص المادة429 من ق ع ج التي حددت عناصر الركن المادي المتعلقة بجريمة الخداع للمستهلك وهي كالتالي:

أ-الخداع في طبيعة السلعة.

تقوم هذه الجريمة عند حدوث عملية استبدال المنتوج أو البضاعة محل التعاقد دون أن يكون لأحد المتعاقدين علم ودون رضاه أيضا، وبهذا يكون التسليم غير مطابق ومثال ذلك: دخول المشتري مستودع البائع لاستلام سلعة معينة بعد معاينتها ثم يتم تسليمه سلعة مشابهة لها

[1]- سلسبيل بن سماعيل, الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري, مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة غرداية, العدد الثاني, ديسمبر 2017, ص293.

[2]-عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائية, القسم العام, الجزء الأول, الجريمة, ديوان المطبوعة الجامعية, بن عكنون, الجزائر, 2002,ص 144.

والتي تحتوي المميزات الأساسية المتفق عليها, ويشترط لقيام الجريمة أن تتم أثناء مرحلة التسليم.[1]

ب-الخداع في الصفات الجوهرية.

إن المقصود بالصفات الجوهرية للشيء المبيع هي الصفات الرئيسة التي يتضمنها الشيء موضوع العقد, والتي تقوم عليها القيمة الحقيقة للبضاعة من وجهة نظر المتعاقد أي تلك الصفة التي وضعها المتعاقد وما كان ليبرم العقد إذا تخلفت ولا يلزم أن تكون هذه الصفة هي السبب الرئيسي والأساسي لتعاقد ,ولكن يشترط أن يكون أحد الأسباب الدافعة إليه.[2]

ويقصد بها أيضا هي تلك الصفات الجوهرية التي لو علم المتعاقد بغيابها لما ابرم العقد, فهي الدافع لتعاقد كمثل قيام المتعاقد بشراء هاتف نقال على انه جديد لكنه في الحقيقة هو مستعمل قبل اقتنائه.[3]

ج-الخداع في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للسلع.

يعد هذا النوع من الأنواع الحديثة والأكثر خطورة في جريمة الخداع، ويتحقق هذا الأخير في تركيب السلعة عن طريق الفعل المتمثل في صدور الكذب نوعيا أو كميا, الواقع على الأجسام التي تتألف منها السلعة وفي هذا قد يأخذ أخر وهو الخداع في الكمية.

فالخداع في نسبة المقومات الأزمة للسلعة يتعلق فقط بالكذب الذي يكون في كمية أو مقدار المواداللازمة,والتي تدخل في تكوين السلعة.[4]

تقوم المصالح المختصة بإصدار مجموعة من النصوص التنظيمية واللوائح والقرارات التي تحدد الموصفات والعناصر الداخلة في تركيب السلع وأيضا نسبة المقومات الواجب توافرها.[1]

---

[1]-سعد قويدري, المرجع السابق, ص15.

[2]-احمد محمد محمود علي خلف, المرجع السابق, ص175.

[3]-حليمة بن شعاعة,**الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري**, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر اكاديمي, قانون عام للأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة قاصدي مرباح ,ورقلة ,(2012-2013), ص10

[4]- عبد القادر زواوي,**الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري**, أطروحة دكتوراه, تخصص قانون خاص, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة وهران2 محمد بن احمد, (20154-2016), ص93.

د-الخداع في نوع أو مصدر السلع.

انطلاقا من نص المادة 429 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري فان الخداع الواقع على النوع والمصدر نصت عليه في هذه المادة على خلاف المشرع في هذا العنصر لم ينص عليه في قانون حماية المستهلك .

1-الخداع في النوع: هيقيام المتدخل بأنساب بضاعته أو السلعة إلى غير نوعها عند بيعها لزبون مستغلا في ذلك جهله وعدم علمه, أو اعتماد على أسباب ووسائل معينة لإيقاعه.

2-الخداع في المصدر: تقومهذهالجريمة عند قيام المتدخل بأنساب بضاعته إلى غير مصدرها,أي البلد الأصلي الذي صنعت فيهأومنشأهاأو مكان صنعها فمثال قيام المتعاقد بتصريح عند التعاقد أن هذه الشاحنة التي هي محل العقد ذات أصل أمريكي مع أنها صنعت في ألمانيا.[2]

هـ-الخداع في كمية الأشياء أو في هويتها.

باستقراء نص المادة429 من ق.ع.ج تطبق أحكام المادة على كل السلع التي تخضع للوزن والكيل أو الحساب أوالمقدار التي يقوم المستهلك باقتنائها أثناء التسليم والتي تختلف على ما تم الاتفاق عليه صراحة وهذا بالنسبة للخداع في كمية الأشياء[3], أما الخداع في هوية الأشياء يتم بتسليم المتعاقد لسلعة تختلف عما تم التعاقد عليه ومثال ذلك تسليمه لطاقم ذهب من عيار 24على انه من عيار 18.[4]

---

[1]-حليمة بن شعاعة, المرجع السابق, ص10.

[2]- المرجع نفسه, ص10.

[3]-عبد القادر زواوي, المرجع السابق, ص98

[4]-محمد اسلام قيسي, المرجع السابق, ص24.

وبالرجوع إلى نص المادة 68 من قانون المستهلك أضافت عناصر أخرى يقع حولها الخداع أو المحاولة[1] وهي في الحالات التالية:

1-قابلية استعمال المنتوج: إن الركن المادي للجريمة يتحقق في حالة قيام المتدخل بتقديم معلومات غير صحيحة حول قابلية استعمال المنتوج وفق شروط و رغبة المشتري أو الهدف الأساسي التي تم إعداد السلع من اجله. مثل قابلية استعمال المنتوج في درجة حرارة معينة أو السمات التقنية التي تجعله أكثر قدرة على التحمل, وبهذا يجب على المتدخل تسليم الشيء محل العقد وذلك طبقا لشروط العقد.

2-تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج: لقد اشترط المشرع توفر المنتوج سواء كان سلعة أو خدمة على مدة صلاحية الاستهلاك أو الاستعمال لمدة زمنية معينة, وتختلف هذه المدة من منتوج إلى أخر حسب سماته وخصائصه من خلال تحديد تاريخ صنعه ,وكذا التاريخ الأقصى لاستهلاكه أو استعماله ,وتتحقق الجريمة في حالة وجود اختلاف بين التاريخ الأقصى الحقيقي للاستهلاك والتاريخ المبين على الغلاف أو الوسم. [2]

3-النتائج المنتظرة من المنتوج: وفي هذه الحالة فانه يتحقق الخداع المتعلق بالنتائج المنتظرة من المنتوج في مرحلة ما بعد إبرام العقد وهي مرحلة التنفيذ, ويتم اكتشاف هذا النوع من الخداع من طرف المستهلك بعد عملية استعماله ,فهذا يؤدي إلى التعدي في تحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك من وراء استعماله للمنتوج أو السلعة هذا من جهة ويمثل مساس بإلزام المطابقة من جهة أخرى.

4-الخداع في طرق الاستعمال او الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج: وهذا النوع المستحدث من الخداع يعد تعديا لواجب الحيطة من جهة وواجب النصيحة من جهة اخرى

---

[1]- انظر للمادة68 من 09-03 "...كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك....".

[2]-حليمة بن شعاعه، المرجع السابق، ص11.

علاوة على انه اعتداء صارخ و عدم احترام ما يسمى بالمقاييس المعمول بها وطنيا ودوليا.[1]

إن الهدف من تجريم الخداع المتعلق بطرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج ,هو حماية المستهلك خاصة من حيث تمكينه من استعمال المنتوج استعمالا سليما ومن اجل تحقيق هذه الغاية، وعلى سبيل الوقاية من اجل عدم الوقوع في مثل هذا الخداع .قام المشرع بإلزام المتدخل أن يرفق المنتجات بدليل استعمال يتضمن المعلومات الآتية: الرسم البياني الوظيفي للجهاز، التركيب والتنصيب والاشتغال والاستعمال والصيانة, التعليمات الأمنية صورة أو رسم للنموذج المضمون.[2]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الخداع.

إن جريمة الخداع حسب التشريع الجزائري هي من الجرائم العمدية والتي يجب توفر القصد الجنائي العام مقترن بعنصر العلم والإرادة وهما عنصران مهمان وأساسيان في الخداع حسب ما نص عليه قانون العقوبات:

أ-العلم

أيأن يعلم المتدخل الجاني بقيامه بهذه الطرق مما يؤدي إلى خداع المتعاقد الأخر.

ب-الإرادة

والتي اتجهت إلىإحداث هذه الجريمة ويقصد بها الإرادة الباطنية للجاني في ارتكاب الجرم.

لايعاقب الجاني إلاإذا ثبت لديه قصد الخداع[3], ويتم الإثبات بكافة طرق الإثبات.[1]

---

[1]-عبد القادر زواوي، المرجع السابق، ص، ص 104، 106.

[2]-المرجع نفسه، ص106.

[3]-سعد قويدري، المرجع السابق، ص16

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة الخداع.

نجد المشرع الجزائري قد نص في المادة 429 من ق ع على عقوبات لمرتكبي لجريمة الخداع حيث تختلف باختلاف الفعل الإجرامي وهي أنواع كالتالي:[2]

أولا: العقوبات الأصلية.

طبقا لنص المادة 429 ق ع ج المحالة إليها من قبل المادة 68 قانون حماية المستهلك, فالعقوبات المقررة في هذه الجريمة كالتالي:

_ الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات

_غرامة مالية من20.000 إلى 100.000دج

حيث تطبق هذه العقوبات في الحالات التالية:

_سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

_سواء في نوعها أو مصدرها.

_سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها

_ في جميع الحالات فان على مرتكب المخالفة إعادةالأرباح التي يحصل عليها بدون حق.

ثانيا: العقوبات في حالة التشديد.

في هذه الحالة وفي حالة التشديد ترفع العقوبات حسب المادة430 من نفس القانون كالتالي:

---

[1]–عثماني سفيان عبد القادر, محي الدين عبد المجيد, "ثنائية الجزاء المقرر لجرائم الغش التجاري", مجلة الحقوق والحريات, جامعة الجيلاني ليابس, سيدي بلعباس, الجزائر, المجلد09, العدد02, 2021, ص1098.

_الحبس إلى 5 سنوات

_ الغرامات المالية إلى 500.000دج

في حالة كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبت:

_سواء بواسطة الوزن أو الكيل أوبأدواتأخرى خاطئة أو غير مطابقة.[1]

_سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتوجات ولو قبل البدء في هذه العملية.

_سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتماد بوجود عملية سابقة وصحيحة,أوإلى مراقبة رسمية لم توجد.

وهذا ما تناولته أيضا المادة 69 من قانون حماية المستهلك09_03.

المطلب الثاني: جريمة الغش.

إن جرائم الغش تعتبر من أقدم الجرائم في تاريخ البشرية و تعد أيضا من أخطرها.[2] و قد نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الغش في قوله : " ..... من غشنا ليس منا ..."[3] وانطلاقا من هنا تم تجريم الغش و العقاب عليه و على من يرتكبه خاصة في عصرنا هذا .

الفرع الأول: تعريف جريمة الغش ونطاقه.

[1]–انظر المادة430 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]-علي محمود علي محمود ,الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة ,كلية الحقوق ,جامعة حلوان ، سنة 2003 ، ص 29 .

[3]- رواه أبو هريرة " صحيح مسلم الموسوعة الحديثة " الصفحة أو الرقم 102 .

لقد سعى المشرع الجزائري إلي حماية المستهلك من المنتجات التي قد تؤدي إلى إحداث ضرر على سلامته ، و ذلك بتطوير آليات الرقابة و الكشف عن جرائم الغش و التدليس التي نص عليها قانون العقوبات و توسيع نطاق تطبيق الجريمة .

أولا : تعريف الغش.

بالرغم من صعوبات إعطاء تعريف جامع و دقيق لجريمة الغش في التشريع الجزائري ، و المنصوص عليها في المادة 431 من ق ع ج:" كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة الغير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم و تؤدي بطبيعتها إلى تحريم المنتوج ".[1]

إلا أن الفقهاء اجتهدوا في تعريفه بتقديم مجموعة من التعاريف منها التعريفين التاليين:

" كل فعل عمد غير إيجابي ينصب على سلعة مما يعنيه القانون و يكون مخالفا للقواعد المقررة لصافي التشريع أو في أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها شريطة عدم علم المتعامل الآخر به ."[2]

" كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع و يكون من شان ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكلا أو مظاهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفائدة المستخلصة و الحصول على فارق الثمن ."[3]

1-حليمة بن شعاعة ،المرجع السابق، ص 07 .

2-حنان مسكين،الحاجبن أحمد ، حماية المستهلك من جريمة الغش في المنتجات في التشريع الجزائري ,مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ,جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، مجلد 13 ,العدد 2,2020 ، ص 705 ,706 .

3-صافية اقلولي ولد رابح ,حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون 09-03 ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة مولود معمري تيزي وزو أ الجزائر ، العدد الرابع ، 2017 ، ص 12 .

أما على مستوى الاجتهاد القضائي فقد عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه: "كل لجوء إلى التلاعب أن المعالجة غير المشروعة التي تتفق مع التنظيم و التي تؤدي إلى طبيعتها إلى التحريف في تركيب المنتوج ماديا ".[1]

ثانيا: نطاق تطبيق جريمة الغش.

باستقراء نص المادة 431 ق.ع.ج يتبين لنا نطاق تطبيق هذه المادة من ناحية الموضوعية و يتمثل في :

1-أغذية الإنسان و الحيوان و المشروبات حسب المادة 431 ق ع ج فهي تشمل كل الأغذية المخصصة لغذاء الإنسان أو الحيوان ,و اشتراط أن تكون هذه الأغذية جاهزة و قابلة للاستهلاك المباشر ,وإلا كان مرتكب هذا الغش معرضا للعقاب وفقا لقانون العقوبات.

فمثال على ذلك : قبل الذبح لا يدخل الحيوان في مفهوم أو معني المواد الغذائية غير أنه بعد ذبحه و إعداد لحمه للاستهلاك فعندها يعد مادة غذائية .

2- المواد المنتجات الطبيعية :إن هذه المواد خطيرة ,و ذلك لارتباطاتها بحياة الإنسان و سلامته ، فالغش لا يكون في الأدوية أو المركبات الطبيعية ,بل أيضا يتعدي إلى كل مادة تدخل في تركيبه .[2]

3-المنتجات الفلاحية :إن الهدف من تقرير الحماية الجزائية في هذه الحالة هو الندرة الاقتصادية فليجأ المنتجين إلى إحداث الغش في هذا النوع من المنتجات ,مما يؤدي إلى تدخل الدولة لحماية هذه المنتجات قانونيا [3]، مثال ذلك : إخفاء المنتجين أو تخريب لمنتجات فلاحيه بهدف ندرتها .

1- سعد قويدري ، المرجع السابق، ص 08 .

2- وردة أونسي ، المرجع السابق ، ص 24 .

3- زواري عبد القادر ، المرجع السابق، ص 123 .

الفرع الثاني : أركان جريمة الغش.

يرتكز نشاط الجاني في هذه الجريمة على محل محدد بذاته و قد نصت عليه المواد 431 إلى 435 مكرر ق.ع.ج ففي هذا النوع من الجرائم يتم استعمال طرق و أساليب في غاية الخطورة.

لذلك وسع المشرع الجزائري نطاق التجريم سواء من حيث الأفعال أو الأشخاص ، لردع القيام بجريمة الغش .و بهذا سوف نقسم الأركان إلى :

أولا: الركن المادي

ثانيا: الركن المعنوي

أولا: الركن المادي لجريمة الغش.

إن جريمة الغش تقوم بتوفير الركن المادي بعناصره من نشاط أو سلوك إجرامي و تحقيق النتيجة الإجرامية. و يقصد بالركن المادي لجريمة الغش ترجمة الجاني لفكرته الإجرامية إلى سلوك مادي ،[1]كقيام الجاني بغش المستهلك حول بضاعة في حقيقتها أو صفاتها الجوهرية أو نوعها أو مصدرها،[2] كما ذكر المشرع الجزائري في المادة 431 ق.ع الأفعال المادية التي يتشكل منها الركن المادي [3]، المتمثلة في:

- أنشاء مواد أو سلعة مغشوشة.
- العرض أو وضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.
- التعامل مع مواد خاصة تستعمل في الغش و التحريض على استعمالها.

---

[1]- مريم شبح ،**قمع الغش في إطار قانوني حماية المستهلك** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي ، 2014، 2015 ، ص 14 .

[2]- عبد الله ذيب محمود ، الحماية الجزائية للتهميش من الغش تجاري – دراسة – دراسة مقارنة دراسات – علوم التشريعية و ف،المجلد 44 العدد 2 , 2017 ، 211 .

[3] – انظر المادة 413 من قانون العقوبات الجزائري.

- الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب

بالتالي فصور الغش يمكن تلخيصها في:

1- الغش بالخلط أو الإضافة للبضاعة :و يتحقق عن طريق خلط مادة من نفس الطبيعة و لكن بجودة أقل أو بمادة مختلفة عنها في الكم أو الكيف مثال : خلط حليب مع حليب اصطناعي و يكون هذا الخلط غير مرخص به قانون ...[1]

2-الغش بالانتزاع أو الإنقاص : و يتم ذلك بقيام البائع بنزع جزء من العناصر الحقيقة التي ركبت منها المادة الطبيعية مع الاحتفاظ بنفس تسمية البضاعة و بيعها بنفس الثمن على أنها ذات جودة عالية .[2]

3- الغش في التصنيع : و يتحقق هنا الغش بالصناعة عن طريق قيام أم استحداث منتج أو بضاعة كلية أو استحداث منتج أو بضاعة كلية أو جزئية باستعمال مواد لا تدخل في تركيب هذا المنتج .[3]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الغش.

يقصد بالركن المعنوي: النية الإجرامية، وهي إرادة الجاني لارتكاب جريمة.

حيث أن جريمة الغش جريمة عمديه يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يقوم متي اتجهت نية الجاني إلى تحقيقه.[4]

---

[1]- عمر يوسف عبد الله، الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في مواد الاستهلاك و صيدلانية في تشريع الجزائري ، مجلة صوت القانون ، جامعة وهران 2 ، مجلد 6 عدد 2، 2019 ، ص 323 .

[2]- رفيدةهماز ،**جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في مواد غذائية وطبيعته في تشريع جزائري** ، مذكرة ماستر تخصص جبائي – كلية الحقوق ، جامعة تبسة ، الجزائر ، 2021-2022، ص 17 .

[3]- مبارك بن طيبي,المرجع السابق, ص24 .

[4]- عبد القادر عثمان سفيان ، عبد المجيد محي الدين ،المرجع السابق، ص 1101 .

ويتحقق القصد الجنائي بأن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في سلعة و أن يكون على علم بان ما يعرضه للبيع مزور أي مغشوش أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال و مضر للمستهلك.[1]

فتتجه إرادته لتحقيق هذا التزييف بنية غش المستهلك و لم يكتفي المشرع الجزائري بالقصد العام فاشترط لهذه الجريمة قصدا خاص وهو نية التعامل بالسلع المغشوشة و بالتالي:

فجريمة الغش جريمة وقتية تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش .[2]

وينتفي القصد الجنائي في حالة ، ارتكاب الجاني الفعل و هو لا يعلم بحالة الغش ، كذلك ينتفي القصد الجنائي للجاني إذا أراد أن يستهلكه شخصيا .[3]

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الغش.

لقد جرم المشرع الجزائري الغش وفقاللسلوكيات الواردة في نص المادة 431 ق.ع. وقرر عقوبات لمرتكبيها تختلف باختلاف الفعل الإجرامي المرتكب و النتيجة المحققة ، فالعقوبات عدة أنواع وهي : الحبس و الغرامات المالية .[4]

أولا: العقوبات الأصلية.

طبقا لنص المادة 41 قانون العقوبات الجزائري المحالة إليها زمن قبل نص المادة 70 قانون حماية المستهلك فالعقوبات المقررة لجريمة الغش كالتالي :

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .
- غرامة مالية تقدر ب من 20,000 إلى 100,00

---

[1]- عبد الله عمر يوسف ، حماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية و صيدلانية في تشريع الجزائري ,مجلة صوت القانونية ، جامعة وهران 2 – محمد بن أحمد ، مجلد 6 عدد 2 ، 2019 ، ص 326 .

[2] - مبارك بن طبي ، المرجع السابق ، ص،ص25، 26 .

[3]-مبارك بن طبي ، المرجع نفسه, ص26.

[4]- عبد الله عمر يوسف ، المرجع نفسه، ص 327.

تطبق على هذه العقوبات في حالة ارتكاب السلوكياتالتالية :[1]

– الغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبيعية أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة لاستهلاك .

– عرض أو الوضع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو المواد طبيعية مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة .

– العرض الوضع للبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو الحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو شارات أو معلومات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت .[2]

ثانيا: العقوبات في حالة التشديد.

في حالة التشديد ترفع العقوبات كالتالي :

– الحالة الأولى:

– الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات .

– غرامات مالية 500,00 إلى 1000,00

في حالة تحقق النتيجة التالية :

إلحاق المادة الغذائية المغشوشة أو الفاسدة بالمجني عليه مرضا أو عجزا عن العمل ، يعاقب المرتكب و كذا الذي عرض للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة .

– الحالة الثانية :

[1]– انظر المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– انظرالمادة 431 من قانون العقوبات الجزائري.

- السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة .
- غرامات مالية من 1000,00 إلى 2,000,00

تطبيق هذه العقوبات في حالة ما إذا تحققت النتيجة الإجرامية التالية :

إلحاق المادة المغشوشة أو الفاسدة بالمجني عليه مرضا غير قابل للشفاء،أو فقدان عضو .

- **الحالة الثالثة:**

السجن المؤبد إذا تعلق الأمر بوفاة المجني عليه نتيجة للمادة المغشوشة أو الفاسدة.[1]

المطلب الثالث: جريمة الحيازة بدون سبب مشروع.

يسعى المشرع الجزائري لحماية المستهلك من مختلف الجرائم التي قد ترتكب في حقه ومن بين هذه الجرائم جريمة الحيازة لغرض غير شرعي المتمثلة في حيازة منتجات مغشوشة " أو فاسدة " أو مسمومة ، حيث نجد المشرع نص عليها و العقوبات المقررة لمرتكبيها في قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الأول: تعريف جريمة الحيازة بدون سبب مشروع.

طبقا لنص المادة 433 ق.ع.ج نجد أن المشرع تناول من خلالها جريمة الحيازة بدون سبب شرعي كالتالي : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة مالية من 2000إلى 20,000 د ج ، كل ما يحوز دون سبب شرعي :

- سواء مواد صالحة للتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة .
- سواء مواد خاصة تستعمل في غش نواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية .

[1]- انظرالمادة 432 من قانون العقوبات الجزائري.

– سواء موازين أو مكايل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أوكيل السلع."[1]

كما نجد أيضا المشرع الفرنسي نص في المادة 4 _213 من قانون الاستهلاك على جريمة الحيازة بدون سبب شرعي " إن حيازة المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو السامة هي من قبل الأفعال الخطيرة التي تشكل مؤشرا على أن الفاعل يباشر ممارسات غير مشروعة أو أنه سيقوم بها، و أيا كان هذا التصرف فإن مقتضيات حماية المصلحة العامة تستدعي وقفه من أن يتقدم أكثر، كما أنه إذا كانت الأفعال المتمثلة في العرض أو الوضع للبيع هي من الأفعال الملحقة لعملية البيع بسبب الخطر البارز الذي تسببه على الصحة العمومية، فإن مجرد الحيازة كذلك بدوره لا يمكن أن يشكل إلا فعلا تحضيريا بعيدا عن البيع ".[2]

كما تعرف محكمة النقض المصرية هذه الجريمة: " استئثار بالشيء على سبيل التملك و الاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا و لو كان محرز الشيء شخصا آخر نائبا عنه " [3].

الفرع الثاني : أركان جريمة الحيازة بدون سبب شرعي.

إن جريمة الحيازة بدون سبب شرعي جريمة عمديه كغيرها من الجرائم التي تحمل نفس الوصف و يجب توفر الأركان التالية:

أولا: الركن المادي لجريمة الحيازة بدون سبب مشروع.

---

[1]– انظر المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري .

[2]– عبد القادرزوادي، المرجع السابق ، ص 159 .

[3]– جمال الدينزير ،**الحماية الجزائرية للمستهلك في التشريع الجزائر**، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 – 2016 ، ص 14 .

بالنسبة للركن المادي لجريمة الحيازة دون سبب مشروع فإنه يتحقق بحيازة المواد غير الصالحة والتصرف على أساس أنها مواد صالحة، وعليه فإنه لا يقوم الركن المادي لجريمة الحيازة دون سبب مشروع إذا وجدت هذه المواد في الأماكن المخصصة للتجارة و البيع .

كما تتحقق هذه الجريمة عندما تكون الحيازة دون سبب شرعي يثبته الحائز، و تقوم الحيازة على عنصرين : عنصر مادي يتمثل في وضع اليد على الشيء و السيطرة عليه سيطرة مادية، أما عنصر معنوي فهو نية التملك أن تكون المواد تحت سيطرة الحائز سيطرة فعلية و التي تمكنه من التصرف أن تكون المواد فيها[1]

ومنه يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عندما لا تكون السلع في أماكن مخصصة أو أماكن ملحقة بها و ذلك طبقا لنص المادة 433 ق.ع.ج المحددة لهذه الجريمة.[2]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الحيازة دون سبب مشروع.

إن جريمة الحيازة دون سبب غير مشروع من الجرائم العمدية التي يتطلب لتوافر قيامها القصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين : وهما العلم و الإرادة ، أي علم الحائز بأن المواد التي يحوزها مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو نتيجة إرادته لحيازة هذه المواد دون سبب مشروع.[3]

ويلزم أن يتوفر العلم وقت ارتكاب الفعل المادي للحيازة، أما إذا كان المتهم يجهل الغش أو الفساد في بداية الحيازة، ثم علم به بعد ذلك و استمر حائزا لها، فإن القصد الجنائي يتوافر في حقه في ذلك الوقت .[4]

---

[1]- وفاء شبعاوي ، رياض دنش ، الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 03.09 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، العدد الرابع عشر ، سنة أفريل 2017 ، ص 231

[2]- انظرالمادة 433 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- وفاء شيعاوي ,رياض دنش ، المرجع السابق ، ص 163.

[4]- زواري عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 163 .

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الحيازة دون سبب مشروع.

بالرجوع إلى نص المادة 433 ق.ع.ج نجد المشرع قد نص على عقوبات لكل مرتكب لجريمة الحيازة دون سبب مشروع و قد تمثلت هذه العقوبات في ما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية.

طبقا لنص المادة 433 ق.ع.جفالعقوبات المقررة كالتالي :

- الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات .
- غرامة مالية قدرت من 2000 إلى 20,000

حيث تطبق هذه العقوبات في حالة حيازة دون سبب شرعي لـ:

- سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.
- سواء مواد طبيعية مغشوشة.
- سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية.
- سواء موازين أو معايير خاطئة أو آلات آخري غير مطابقة تستعمل في وزن أو السلع .[1]

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالمستهلك بطريقة غير مباشرة.

منذ تبني اقتصاد السوق، حاولت الدولة الجزائرية جاهدة توفير المنظومة القانونية المثلى لحماية المنافسة و ضبط ممارستهاحماية السير العادي للسوق،[2]و قد اعتمد المشرع لتحقيق ذلك سياسة جنائية ردعية و بغية توفير الحماية القانونية للمستهلك، من الجرائم التي تهدده

[1]– انظر المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- حورية سوفي، مكافحة المضاربة غير مشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 21-15، مجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية،أدرار،الجزائر، المجلد 6 العدد 01، 2022، ص 416.

في السوق الوطني كجريمة المضاربة غير المشروعة التي تعد من الجرائم الأكثر انتشارا في العالم و أيضا بعض الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القوانين الخاصة .

المطلب الأول: جريمة المضاربة غير المشروعة.

حاول المشرع الجزائري حماية المستهلك من أفعال الممارسات غير مشروعة التي عرفت انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة ، وقد كان للأمر التأثير السلبي سواء على حياة المواطن أو على قدرته الشرائية و على قدرته في اقتناء العديد من المواد الاستهلاكية ، ويعود السبب للمضاربة غير المشروعة ،لهذا قام المشرع الجزائري باستحداث قانون خاص لتجريم المضاربة غير المشروعة بموجب القانون رقم 21 – 15، وبعد ما كان قد نظمها سابقا بموجب قانون العقوبات الذي حدد تعريفها وأركانها وعقوبتها، نظرا لأن مثل هذه الجرائم تمس بمصالح المستهلك.[1]

الفرع الأول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة.

يقصد بجريمة المضاربة غير المشروعة كل استخدام لطرق تدليسية من طرف العون الاقتصادي أو أي شخص آخر بهدف إحداث ندرة و اضطراب في السوق ، و ذلك من أجل تحقيق الربح السريع .[2] حيث نجد المشرع الجزائري قد عرفها بموجب المادة الثانية من القانون رقم 21– 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أنها : " كل تخزين

[1]– احمد حسين,المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون21–15المتعلق بمكافحة المضاربة الغير المشروعة, المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية, جامعة الشادلي بن جديد الطارف, الجزائر, المجلد7, العدد1, 2022, ص873.

[2]-نديرين هلال ، القانون رقم 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة : أي فعلية للقاعدة القانونية ,مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية، المجلد 13 ، العدد 01.

أو إعفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في سوق أو اضطراب في التموين ، وكل رفع أو خفض نصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أن عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى"،[1]و يهدف القانون 21-15 المتعلق مكافحة المضاربة غير المشروعة و الذي استحدثه المشرع الجزائري بوصفه من القوانين المكملة لقانون العقوبات إلى حماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك و إلى مراقبة السوق الوطنية ، بعد أن تفشت هذه الجريمة في الآونة الأخيرة في الجزائر و أصبحت تمس بأمن و استقرار المجتمع ، و لعدم كفاية النصوص القانونية العقابية التي تجرم المضاربة غير المشروعة في مكافحة هذه الجريمة و عقاب مرتكبيها ومن ثم أصبحت الضرورة لصدور هذا القانون 21-15 .[2]

كما عرفها المشرع الفرنسي في المادة 419[3] من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 الملغاة المضاربة غير مشروعة على أنها :" ... كل من قام بطرق أو بوسائل احتيالية أيا كانت بزيادة أو تخفيض سعر المواد الغذائية أو البضائع أو الأوراق و الممتلكات العامة التي تزيد عن الأسعار التي تزيد عن الأسعار التي تحددها المنافسة الطبيعية و الحرة في التجارة."[4]

---

[1]-المادة 2 من قانون 21-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة – جريدة الرسمية عدد 99 الصادرة تاريخ 29 ديسمبر 20221 .

[2]- دنيازادثابت,جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري "دراسة على ضوء قانون 21-15 "، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة العربي التبسي ،تبسة، المجلد 15 عدد 2, 2022 ، ص 28.

[3] – انظر المادة419 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 .

[4]-حسان طهراوي ,لخضر رفاف ، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 21-15 ,مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة محمد بشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، المجلد السادس ، العدد الثاني ، سنة 2022، ص 525 ، 526.

نجد الفقهاء أيضا قد عرفوا المضاربة فقط و ليس المضاربة غير المشروعة، فهناك عدة تعريفات منها من عرفها بأنها: " المخاطرة بالبيع و الشراء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار ."[1]

الفرع الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.

قام المشرع الجزائري بتعداد السلوكيات المؤدية للمضاربة غير المشروعة،و أوردها على سبيل المثال لا الحصر، وذلك باستقراء المادة 2 من قانون رقم 21-15 "... أو بأي طرق أو وسائل احتيالية ".[2]

وبالتالي تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة كغيرها من الجرائم الأخرى على أركان سيتم التطرق لهما فيما يلي:

أولا: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي للفاعل، أوبصفة عامة مجموعة من العناصر الواقعية و المادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة.[3]

و يتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة بتوفر ثلاثة عناصر أساسية مترابطة مع بعضها البعض لتكون المظهر الخارجي لهذه الجريمة المتمثلة في :

أ-السلوك الإجرامي.

[1]- جهيدسحوت ، حماية المستهلك و السوق من الاحتكار في ضوء أحكام قانون 21-15 ، مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، مجلد 14 العدد تسلسلي 30 ، سنة 2022 ، ص 243.

[2]- سفيان عرشوش ، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15 ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة لعزوز عباس ,خنشلة, المجلد 10 ,العدد 01 , 2022 ، ص 813.

[3]- ثابت دينار، المرجع السابق، ص629 .

يأخذ السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة طبقا المادة 2 الفقرة 1 من القانون 21-15 التي ذكرت الأفعال و السلوكيات التي إذا قام بها الجاني تعتبر من قبل المضاربة غير المشروعة و هي كما يلي :

- كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع يهدف إلى إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين .
- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق و رفع الأسعار بطريقة مباغته و غير مبررة .
- كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى .
- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا .[1]
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.
- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.[2]

ب-النتيجة الإجرامية.

إن جريمة المضاربة غير المشروعة باعتبارها جريمة اقتصادية تعتبر من جرائم الخطر التي لا يشترط فيها المشرع نتيجة إجرامية بل يكتفي المشرع بقيام السلوك الإجرامي لمعاقبة الفعل

[1]-المادة 02 من قانون رقم 21-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، جريدة رسمية، عدد 99 الصادرة تاريخ 29 ديسمبر 2021.

[2]- انظرالمادة 02 من القانون21-15 سابقة الذكر.

المرتكب وهذا ما فسر معاقبة المشرع للشروع في هذه الجرائم حيث نص عليها في المادة 20 بالقول :" يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".[1]

و تتمثل النتيجة الإجرامية أيضا في أن يحدث سلوك المضارب ندرة في السوق و اضطراب في التموين، وكل رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أوالبضائع، أوالأوراق المالية العمومية أو الخاص .[2]

ج- **العلاقة السببية.**

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة صدور السلوك الإجرامي عن الجاني و الحصولالنتيجة، بل يجب وجود رابطة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة من خلال توافر العلاقة البينة بين جريمة المضاربة و غير مشروعة و الضرر الناجع عنها.[3]

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي بل لابد أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني.[1]

[1] – أحمد حسين ، المرجع السابق ، ص 879 .

[2]-مونية بن عبد الله ، خصوصية التجريم و العقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون رقم 21-15 ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدية ,سوق أهراس المجلد 7 ,العدد 1 ،2022 ، ص 533.

[3]- عبد الكريم سعادة ، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء ، قانون 21-15 ، مجلة الحقوق و الحريات ,جامعة 8 ماي 1945 ,قالمة, العدد 1 , 2022 ،ص 138-139 .

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة عمديه أي من الجرائم القصدية بطبيعتها فيشترط لقيامها توافر القصد الجنائي الخاص .

أ-القصد الجنائي العام.

و يقصد بالقصد هنا العلم و الإرادة و ذلك باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة المضاربة غيرا لمشروعة مع علمه بوقائع هذه الجريمة.[2]

ب-القصد الجنائي الخاص.

يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث اضطرابات في السوق لأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى غلاء غير مبرر في الأسعار المواد الاستهلاكية ، و ذلك بغية تحقق الربح غير الناتج عن التطبيق الطبيعي للقانون العرض والطلب .[3]

ثالثا – العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير مشروعة.

جرم المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات و كذا القانون رقم 21-15 جريمة المضاربة غير المشروعة ، و شدد في العقوبات على مرتكبيها ، فالعقوبات أنواع : الحبس و الغرامات مالية .

أ-العقوبات الأصلية .

طبقا لنص المادة 12 من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فالعقوبة المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة كالتالي :

---

[1]- سفيان لهوم ,فوزي عيشوش ، **جريمة المضاربة غير مشروعة في التشريع الجزائري الجديد** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ,قانون أعمال و علوم السياسة ,جامعة محمد بوضياف ,مسيلة ، 2021 ,2022 ، ص 49.

[2]- عبد الكريم سعادة، مرجع سابق، ص 139 .

[3]- وفاء مدراني ، المرجع السابق ، ص 1323 .

- الحبس من ثلاثة سنوات إلى عشر سنوات.
- الغرامة المالية تقدر من 10,000,000 د ج إلى 2,000.000 د ج [1]

تطبق هذه العقوبة على كل من تثبت تورطه في جريمة المضاربة غير مشروعة.[2]

ب-العقوبات في حالة التشديد.

في حالة التشديد ترفع العقوبات كالتالي :

-الحالة الأولي:

الحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة ، الغرامة المالية تقدر من 2,000,000 إلى 10,000,000 ، في حالة إذا ثبت تورطه في جريمة المضاربة على الحبوب و مشتقاته أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية .[3]

-الحالة الثانية:

السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة ، الغرامة المالية تقدر من 10,000,000 إلى 20,000,000 درج و ذلك إذا ثبت تورطه في جريمة المضاربة على الحبوب و مشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية ، خلال حالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة .[4]

- الحالة الثالثة:

---

[1]- انظر للمادة12 من قانون21-15.

[2]- المادة 12 من قانون 21-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة ، جريدة الرسمية عدد 99 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 .

[3]- انظر للمادة 13 ، من القانون رقم 21-15 .

[4]- انظر للمادة 15 من القانون رقم 21-15 .

السجن المؤبد إذ ثبت تورطه من طرف جماعة إجرامية منظمة .[1]

ج- العقوبات التكميلية.

إن العقوبات التكميلية المفروضة على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة، سلطة تقديرية للقاضي، إذا يجوز له اعتمادها أو تركها.[2]و يظهر ذلك من خلال المواد 16-17-18 من قانون رقم 21-15 التي تنص على العقوبات التكميلية التالية:

- الحالة الأولى:

في حالة الحكم بالإذاعة بإحدى جرائم المضاربة غير المشروعة، يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات .[3]

-الحالة الثانية:

يجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكررة 1 من قانون العقوبات إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة المضاربة غير المشروعة ، و يجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه و تعليقه .[4]

- الحالة الثالثة:

يجوز للجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل و المنع من ممارسة أي نشاط تجاري ، ولها أن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة .

---

[1]- انظر المادة 15 من المصدر نفسه.

[2]- بن هلال نذير، المرجع السابق، ص 237.

[3]- المادة 16 من قانون رقم 21-15.

[4]- المادة 17 من القانون رقم 21-15.

كما يجوز أيضا أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة و المنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

وأيضا تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 21-15، بمصادرة محل الجريمة بالإضافة إلى الوسائل المستعملة و الأوراق و الأموال المحصلة منها .[1]

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة.

تعدد النصوص والتشريعات التي تسعى لحماية المستهلك بين نصوص عامة ونصوص خاصة، وهذا ما سوف نتناوله من خلال دراسة الأحكام التي وضعت لحماية كل ما يتعلق بالمستهلك ,واهم المواد الصيدلانية والطبية ,وكذا مواد التجميل والتنظيف التي تدخل في نطاق الحماية.[2]

جاء القانون رقم18_11 المتعلق بحماية الصحة[3]. ليكون جزءا من النظام التشريعي الذي يرعى و يحمي صحة المستهلك، فقد حدد القانون الأحكام والمبادئ الأساسية ,ويهدف إلى تجسيد حقوق وواجبات المواطنين في مجال الصحة, ويرمي أيضا إلى ضمان الوقاية وحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها واستعادتها وترقيتها ضمن احترام الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة, وقد تضمن الباب الخامس من القانون18_11 المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ,وعالج أيضا مواد التجميل والتنظيف البدني في التشريع الخاص.

الفرع الأول: الحماية الجزائية في المجال الصيدلاني والطبي.

لقد امتد نطاق الحماية التشريعية في هذا المجال الى:

---

[1]-انظر للمادة 18 من القانون رقم 21-15.

[2]- علي ياحي، المرجع السابق، ص50.

[3]-قانون رقم18_11 مؤرخ في 18 شوال عام1439 الموافق ل 2جويلية 2018, يتعلق بالصحة , جريدة رسمية, عدد46, صادر بتاريخ 29 جويلية 2018.

أولا: الحماية الصيدلانية.

بالنظرإلىنص المادة207 من القانون18_11المتعلق بحماية الصحة "يقصد بالمواد الصيدلانية في مفهوم هذا القانون:

_الأدوية.

_المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات.

_المواد الجالينوسية.

_المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني.

_الأغذية الحميوية الموجهة لأغراض طبية خاصة.

_كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري".[1] ونلاحظ من خلال المادة207سابقة الذكر أن المشرع لم يعطي تعريفا دقيقا للمواد الصيدلانية وإنما عدد المواد التي تدخل في نطاقها.لكن في البداية جاء التعداد الوارد على سبيل الحصر لا على سبيل المثال ,إلا أن عبارة "كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري"في الفقرة الأخيرة من نفس المادة غيرت الاتجاه.[2]

كما عرفت المادة 208 من قانون الصحة 18_11بقولها: "يقصد بالدواء في مفهوم هذا القانون كل مادة أو تركيب يعرض على انه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية ,وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو لاستعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها".[3] كما نصت المادة

---

[1]– انظر للمادة207 من القانون 18_11.

[2]– عبد القادر عزيزي ،**النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري**, رسالة لنيل شهادة الدكتورة, تخصص قانون خاص معمق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة احمد دراية, ادرار, (2019_2020), ص37.

[3]– انظر للمادة208 من القانون 18_11المتعلق بالصحة.

209 من قانون الصحة على انه يعتبر كذلك أدوية لاسيما ما يلي:منتجات التغذية الحموية التي تحتوي على المواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية, المنتجات الثابتة المشتقة من الدم*, مركزات تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية, الغازات الطبية.[1]

ونلاحظ من خلال المادتين أن المشرع الجزائري قام بوضع تصنيف شامل في المادة208 ,وأضاف نص المادة209 المتعلق بالصحة على مجموعة من الأنواع.

ثانيا: الأجهزة الطبية.

نصت المادة212من قانون الصحة 18-11 على انه يقصد بمستلزم طبي كل جهاز أو أداة أو تجهيز أو مادة أو منتوج باستثناء المنتوجات ذات الأصل البشري أو مادة أخرى مستعملة لوحدها أو بصفة مشتركة ,بما في ذلك الملحقات والبرمجيات التي تدخل في سيره, وموجه للاستعمال لدى الإنسان لأغراض طبية.[2]وبينت المادة213 على انه يدخل في مستلزمات الطبية تلك المستعملة في التشخيص المخبري والمتمثلة في المنتوجات والكواشف والمواد والأدوات والأنظمة ومكونتها وملحقاتها ,وكذا أوعية العينات الموجهة خصوصا لاستعمال في المخبر لوحدها أو بصفة مشتركة في فحص عينات متأتية من جسم الإنسان من اجل توفير معلومة بخصوص حالة فيزيولوجية أو مرضية مثبتة أو محتملة أو شذوذ خلقي, من اجل مراقبة قياسات علاجية أو جسم الإنسان أو مطابقته مع متلقين محتملين.[3]

الفرع الثاني: الحماية الجزائية في مجال التجميل والتنظيف.

---

*- الفرق بين مشتقات الدم الثابتة ومشتقات الدم الغير ثابتة في كون منتجات الدم الثابتة منتج دوائي مستخلص من بعض مشتقات الدم الغير الثابتة, أما مشتقات الدم الغير الثابتة فهي مكونات الدم مثل البلازما أو كريات الدم الحمراء دون تحويل.

[1]-انظر للمادة209 من القانون 18_11 المتعلق بالصحة, سابقة الذكر.

[2]- انظر للمادة212 من القانون18-11 المتعلق بالصحة.

[3]-انظر للمادة 213 من القانون18-11 المتعلق بالصحة.

حسب تعريف المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم97_37[1].يقصد بمنتوج التجميل ومنتوج المنظف البدني "كل مستحضر أو مادة باستثناء الدواء المعد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان مثل البشرة والشعر والأظافر والشفاه والأجفان والأسنان والأغشية بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها"[2]

وأوضحت المادة 13 من المرسوم97_37 أن صنع مواد التجميل والتنظيف البدني وكذلك توضيبها واستيرادها يتطلب بالضرورة قبل أن يعرض للجمهور للاستهلاك أن يدخل إلى التراب الوطني التصريح به مسبقا ويكون هذا التصريح مرفقا بملف يوجهه المعني إليه بالأمر إلى مصلحة الجودة وقمع الغش والمتخصصة إقليميا.[3]

ويأهل الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الصناعة والتوضيب واستيراد ومراقبة الجودة إلى شهادات جامعية[4].ويقوم المسؤول الأول بتقديم المنتوج للاستهلاك ,ويرسل الصيغة الكاملة للمنتوج سواء منتوج تنظيف أو تجميل ,إلى مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة[5].

الفرع الثالث: عقوبة الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

وهنا سنرى أهم العقوبات التي نص عليها القانون لتجريم هذه الأفعال.

أولا: جزاء مخالفة أحكام الحماية في المجال الطبي والصيدلاني.

---

[1]–المرسوم التنفيذي 97–37 المؤرخ في رمضان عام 1417 الموافق ل14 يناير 1997 الذي يحدد الشروط وكيفيات صناعة المواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 10_140مؤرخ في 18 ابريل 2010, جريدة الرسمية ,عدد الصادر في 21افريل2010.

[2]–انظر للمادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 97–37.

[3]–انظر للمادة 13 من المرسوم رقم97_37 ..

[4]–انظر للمادة15 من نفس المرسوم97_37.

[5]–انظر للمادة 16 من نفس المرسوم97_37.

لم يبين القانون المتعلق بالصحة الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام الخاصة بوصف واستعمال وصنع وتوزيع الأدوية المستعملة في الطب البشري أو الأجهزة الطبية وإلا انه بين الجزاء الجنائي الذي تقنع به مخالفة الإحكام المتعلقة بإنتاج وصنع المواد السامة والمخدرات.[1]نصت المادة 241ان العقوبة المقررة هي الحبس من شهرين إلى سنتين أو بغرامة مالية من 2.000 إلى 10.000دج إذا كانت المواد السامة غير منحدرة.[2]

وكذا أوردت المادة242 بالنسبة للمخدرات فالعقوبة هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 5000 و10000دج [3],وتعاقب المادة 243 تعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 5000 إلى 10000 دج الأشخاص الذين يقومون بصنع بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها أو يتولون عبورها أو يصدرونها أو يستودعونها أو أن يقوموا بالسمسرة فيها أو يبيعونها أو ينقلونها أو يعرضوها للتجارة بأي شكل كان[4], وتطبق أيضا العقوبة على المحاولة ارتكاب هذه الأفعال أو على الاشتراك في ارتكابها ,وذلك طبقا للمادة 244 من ق ع ج[5]

ثانيا: جزاء مخالفة أحكام الحماية في مجال التجميل والتنظيف.

بينت المواد 28و29 من قانون حماية المستهلك العقوبات المترتبة على مخالفة المادة3 وتحيل المادة28 بخصوص مخالفة الفقرة الثانية من هذه المواد إلى العقوبات المقررة في المواد 429,430,431 من ق ع ج الخاصة بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.إن العقوبة التي نصت عليها المادة 429 هي الحبس من شهرين إلى ثلاث

---

[1]– ساسي مبروك,**الحماية الجنائية للمستهلك**, مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية, تخصص علوم حنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم العلوم القانونية, جامعة الحاج لاخضر, باتنة, (2010,2011)، ص81.

[2]–انظر للمادة 241 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]–انظر للمادة242 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]–انظر للمادة243 من قانون العقوبات الجزائري.

[5]– انظر للمادة244 من قانون العقوبات الجزائري.

سنوات أو غرامة مالية من 2000 إلى 20000دج ,يعاقب بها كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد في طبيعة المنتوج أو في صفاته الجوهرية أو في تركيبة أو في نسبة المقومات اللازمة له أو في نوعها أو مصدرها أو كميتها أو هويتها ,وترفع مدة الحبس حسب المادة 430 إلى خمس سنوات إذا كان الخداع أو الشروع فيه قد ارتكب بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى أو غير مطابقة للوزن الحقيقي، والعقوبة التي نصت عليها المادة431 ق ع ج هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000الى 50.000دج ,تطبق على كل من يغش في مواد تغذية الإنسان أو الحيوان, أو المواد الظبية أو المشروبات أو المنتجات الفلاحية أو طبية مخصصة للاستهلاك ويعاقب بها أيضا من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد تستعمل لغش هذه المواد وكذا يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو معلقات وما إلى ذلك.والمادة129 من قانون المستهلك تطبق العقوبات المقررة في المادة 288من ق ع ج للقتل الخطأ في حالة ما إذا أدى خرق م 3 إلى الوفاة وهي حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 1.000 إلى 20.000 وتطبق العقوبة في المادة289 من ق ع ج في حالة ما إذا أدى إلى خرق المادة3 إلى عجز عن العمل والحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 500 إلى 15.000دج. [1]

[1]–ساسي مبروك ، المرجع السابق، ص ص 82 ،83.

ملخص الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل المتعلق بالجرائم الواقعة على المستهلك المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، نستنتج أن المستهلك عنصر أساسي وفعال لابد من حمايته, فحمايته في حد ذاته حماية للمجتمع بأكمله وضمانا لحقوقه خاصة من مختلف العمليات التي قد تحل به وتشكل جريمة في حقه. بهدف تحقيق الربح على حساب صحة وسلامة المستهلك لذا قام المشرع الجزائري بتجريم هذه العمليات لكونها تشكل سلوكا مضرا للمجتمع وشدد العقوبات للوصول إلى معاملات نزيهة للمستهلك وتكمن هذه الجرائم في: جريمة الخداع, الغش, المضاربة ,وكذا في مجال الصيدلاني والتجميل ,حيث تشكل هذه الجرائم خطرا كبيرا على حياة المستهلك بصفة عامة في حياته اليومية.

لذلك حرص المشرع الجزائري على وضع قوانين صارمة حيث نجده جرم الخداع في المادة429 من قانون العقوبات وأيضا الغش في المادة431 من نفس القانون وكذلك الحق المضاربة الغير مشروعة في المادة127، وهذا بهدف توفير الحماية للمستهلك ومواجهة الأخطار التي قد يتعرض لها من الطرف المتدخل.

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية الموضوعية للمستهلك

في قانون حماية المستهلك 09-03

يتعرض المستهلك في إطار تلبية حاجياته الاستهلاكية للعديد من الانتهاكات التي تندرج ضمن نطاق الإخلال بحماية المستهلك، و التي يكون سببها المنتج أي المتدخل في عملية العرض للاستهلاك ، وهذه الانتهاكات لها تأثير كبير على أمنه و سلامته ، ويعود هذا الأمر أن الكثير من المنتجين أثناء ممارستهم لنشاطهم في هذا المجال لا يحترمون القواعد المعمول بها .[1]

لذا قرر المشرع الجزائري وضع مجموعة من القواعد القانونية الردعية لحماية المستهلك من الأفعال الإجرامية التي قد ترتكب من طرف المتدخل، كقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من مختلف الجرائم منها:

- الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك.
- الجرائم المتعلقة بمخالفة المتدخل لالتزامه بالضمان .

[1]- ثامر ربيح ،نطاق الإخلال بحماية المستهلك،دراسة نظرية تحليلية وفق لقانون حماية المستهلك رقم 09-03، و نصوص التطبيقية،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية كلية الحقوق و علوم سياسة، جامعة البليدة ,2,المجلد التاسع،العدد الأول ، ص 137 ,138.

المبحث الأول : الجرائم الماسة بصحة و سلامة المستهلك.

أنتج تطور نظام اقتصاد السوق كثرة المنتجات الجديدة التي لم تكن موجودة من قبل كما أنها غير آمنة أي تمس بصحة وسلامة المستهلك، بالأخص المنتجات الغذائية، باعتبارها تشكل عدة مخاطر على صحته و سلامته .[1]

و أمام تزايد هذه المخاطر التي يتعرض لها المستهلك من قبل المتدخل بارتكابه بعض الأفعال المجرمة كمخالفة القواعد الإجرائية لضمان سلامة المستهلك و أمن المنتوج، وهو ما دفع بالمشرع إلى التدخل من خلال وضع القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[2]و تجريم الأفعال المرتكبة بحق المستهلك المتمثلةفي :

- الإخلال بضمان النظافة وسلامة الغذائية.
- الإخلال بحق المستهلك في أمن المنتوج.

المطلب الأول: الإخلال بواجب النظافة و سلامة المواد الغذائية.

إن الإخلال بواجب النظافة و سلامة المواد الغذائية من الأمور التي جعلت العديد من الدول تتدخل من خلال سن تشريعات تحمي المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية ، وفرض التزامات على كل المتدخلين في عرض المواد الغذائية للاستهلاك ، ومنها المشرع الجزائري حيث كرس الالتزام بضمان السلامة الغذائية باعتباره من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق كل المتدخلين في عرض المواد الغذائية للاستهلاك .[3] و ذلك طبقا لنص المادة (4) من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و التي نصت على أنه : " يتعين على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك

---

[1]- الهام دهريب ، الالتزام بأمن المنتوج على ضوء المرسوم التنفيذي12-203, مجلة الدراسات القانونية، الصنف ج، مخبر قانون الاقتصادي والبيئي، جامعة وهران2 محمد بن احمد، الجزائلر, المجلد7, العدد2, 2021, ص 528.

[2]- سناء خميسي ، التزام المتدخل بضمان آمن المنتوج (دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 09-03 ، و المرسوم التنفيذي 12-203) مجلة العربية لأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة مولود معمري ,تيزي وزو ، المجلد 11 ، العدد 2 ، سنة 2019 ،ص 537.

[3]- محمد الطاهر سيعود ، الالتزام بضمان السلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر ,المجلد الخامس,العدد الثالث ، السنة 2020 ، ص 141.

احترام إلزامية سلامة هذه المواد و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك ".[1] و تشمل التزامات المتدخلة التي وضعها القانون على عاتقه منها:

- الالتزام بسلامة المادة الغذائية .
- الالتزام بنظافة المواد الغذائية .

الفرع الأول : الالتزام بسلامة المادة الغذائية.

نظرا لكثرة الأمراض التي تصيب المستهلك والتي لها صلة وثيقة بالغذاء ، بسبب عدم تقيد المتدخل بشروط صحة و سلامة المادة الغذائية ، وعدم مراعاته لمستلزماتها في جميع مراحل تداولها ،[2] تدخل المشرع الجزائري لمواجهة هذا الأمر بما يشكله من خطورة كبيرة على حياة المستهلك من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بفرض الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية على عاتق كل متدخل، و تعرف هذه الأخيرة حسب نص المادة 3 الفقرة 2 من قانون 09-03 حماية المستهلك بأنها : " كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات و علك المضغ و كل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية و تحضيرها و معالجتها .[3]

لذا ألزم المشرع كل متدخل ضمان سلامة المادة الغذائية و ذلك من خلال المادة 4 من قانون 09-03 المتعلق ح م ق غ السالفة الذكر و أن لا تضر بصحة المستهلك و قمع الغش السالفة الذكر و أن لا تضر بصحة المستهلك و ذلك بمراعاة سلامة إنتاجها سلامة تجهيزها و تسليمها .

أولا: ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة إنتاجها.

تعرف مرحلة الإنتاج على أنها مجموعة العمليات المتمثلة في المعالجة و التصنيع و التحويل و توظيف المنتوج و تخزينه أثناء مرحلة تصنيعية و قبل تسويقه الأول، و على هذا

---

[1]- انظر للمادة 4 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك.

[2]- نصيرة بوعزة ، الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية و نظافتها ,مجلة أبحاث قانونية و سياسية ,كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، العدد السادس ، سنة 2018 ، ص 265.

[3]- انظر للمادة 3 من قانون رقم 09-03 .

الأساس تكون المادة الغذائية سليمة و خالية من أي ضرر متى تم مراعاة الضوابط و المقاييس الخاصة بعملية الإنتاج ,و لا يتحقق ذلك إلا إذا احترم المنتج أو المتدخل نسبة الملوثات و المضافات المرخص بها قانونا.[1]

أ-الملوثات في المادة الغذائية المسموح بها.

يقصد بالملوثات المسموح هي الجراثيم و كل العناصر التي تلوث المادة الغذائية و الأصل أن وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث عمل ممنوع إذا كانت بنسب غير مقبولة بالنظر إلى الصحة والسلامة البشرية [2]، وفق ما جاء في نص المادة 5 من قانون 09-03 حماية المستهلك و التي تنص على أنه : يمنع مواد غذائية للاستهلاك على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية و الحيوانية و خاصة فيما يتعلق بالجانب السام له، تحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح به في المواد الغذائية عن طريق التنظيم.[3]

في هذا الشأن تدخل المشرع و ألزم المتدخل بإمكانية وضع مواد غذائية تحتوى على ملوثات و لكن بكمية مقبولة من أجل صحة و سلامة البشرية، باعتبار أن إضافتها تكون ملزمة لإنتاج المادة الغذائية.

ب-المضافات في المادة الغذائية المسموح بها.

تتنوع أهداف استخدام الإضافات الغذائية في الغذاء حسب نوع المادة المضافة و الحاجة إليها ، و يقصد بها كل مادة لا يمكن استعمالها عادة كمنتج غذائي ، تنطوي أو لا تنطوي على قيمة غذائية ، ولا تعد مادة أساسية في تركيب المنتج الغذائي[4]، و إنما تضاف عمدا إلى المادة الغذائية في أي مرحلة من مراحلها الإنتاجية و صناعية، ولقد سمح المشرع

---

[1]- نوال مجدوب ،المرجع السابق، ص 177.

[2]- هجيرة غمراسي ، الالتزام بنظافة و سلامة المواد الغذائية في القانون الجزائري ,مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ,كلية الحقوق و علوم سياسية ، جامعة بومرداس ,الجزائر ,المجلد 8 ، العدد 1 ، سنة 2022 ، ص 828 .

3- انظر للمادة 5 من قانون 09-03 سابق الذكر .

[4]- محمد مالكي ، غذاء المستهلك بين النظافة و السلامة في تشريع حماية المستهلك الجزائري ، دراسات في الوظيفة العامة ، العدد ، سنة 2017 ، ص 134.

بإضافة هذه المضافات في المواد الغذائية إما لأنها لازمة لحفظها كالمواد الحافظة التي تلعب دور هام في حفظها و تأخير حدوث الفساد المكروبي للمادة أو لتحسين مظهرها و جاذبيتها و ذلك لتأثير على سلوك شرائي للمستهلك .[1]

و الأصل فيها أنها جائزة حيث نص المشرع في المادة 8 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه :" يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة الاستهلاك البشري أو الحيواني بشروط و كيفيات محددة بشكل دقيق لابد من المتدخل من مراعاتها [2]

ثانيا: ضمانات سلامة المادة الغذائية في مرحلة تجهيزها و تسليمها.

إن هذا الالتزام الذي يقع على عاتق المتدخل و لضمان سلامة المادة الغذائية يضم مرحلتي التجهيز و التسليم .

أ-ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة تجهيزها.

بعد انتهاء المنتج من عملية الإنتاج يقوم بتجهيز المادة الغذائية بتعبئتها ,و تغليفها بهدف حماية و حفظ المادة من التلف و ضمان سلامتها، ونظرا لتوجه المنتجين لجعل الغلاف وسيلة لجذب المستهلكين و تميز سلعهم[3]، تدخل المشرع لوضع قواعد صارمة لتجنب الإضرار بسلامة المادة الغذائية ، حيث أوجب على هذا الأخير ,مراعاة الشروط و المواصفات القانونية بوضع الغلاف المخصص الذي عرفه المشرع في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-210 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للغلاف بأنه " كل كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء و بصفة عامة كل حاو من الخشب أو الورق أو الزجاج أو القماش أو البلاستيك يحتوي مباشرة المادة الغذائية ".[4]

---

[1]- عبد الحق لخذاري ،حسيبة زعلامي ، حماية المستهلك من خلال الالتزام لضمان السلامة الغذائية ,مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة الشيخ العربي التبسي ,تبسة ، العدد الرابع ، سنة 2017 ، ص 417, 418.

[2]- انظر للمادة 8 من قانون رقم 09-03 حماية المستهلك.

[3]- آمالأوشن ، **ضمان السلامة و الأمن في المواد الغذائية**,مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع قانون العقود ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ,تيزي وزو ، سنة 2016 ، ص 37.

[4]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال ، جريدة الرسمية ، عدد 47 ، صادر في 28 جويلية ، 2004.

كما عرفته المادة (03) الفقرة 3 من قانون رقم 09-03 المتعلق ح م ق غ على أنه " كل تعليق مكون من مواد أيا كانت طبيعتها ، موجهة لتوضيب و حفظ و حماية و عرض كل المنتج و السماح بشحنه و تفريغه و تخزينه و نقله ز ضمان إعلان المستهلك بذلك ,[1]و باعتباره وسيلة لحماية المادة الغذائية فهو أيضا وسيلة لجذب المستهلك.

نص المشرع الجزائري أيضا في المادة (7) من قانون ح م ق غ على ألا تحتوي التجهيزات و العتاد و التغليف على مواد تؤدي إلى الفساد أي ضرورة مراعاة شروط المتبعة أثناء تجهيز المادة الغذائية لضمان سلامتها و ذلك طبق نص المادة التي تنص على أنه: يجب ألا تحتوي التجهيزات و للوازم و العتاد و التغليف و غيرها من الآلات المخصصة الملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها ." [2]

ب-ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة تسليمها.

تعد عملية تسليم المادة الغذائية المرحلة الأخيرة في عملية وضع المنتوج الغذائي للاستهلاك ، فهي من الالتزامات الواقعة عل عاتق المتدخل [3]،في هذا الإطار يجب أن تسلم في ظروف ملائمة و كذلك حمايتها من جميع أنواع التلوث عند بيعها بغلاف رزم يكفل لها الضمان الصحي ، و كذلك احترام درجة الحرارة المثلي في بيع بعض المواد السريعة التلف و التي قد تتأثر بالحرارة كمشتقات الحليب و اللحوم و غيرها ، و أيضا عدم ملامستها للأرض و عدم ملامسة الأيدي مباشرة [4] ،حيث نصت المادة (20) من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك على أنه :

---

[1]- انظرللمادة 3 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- انظر للمادة 7 من قانون رقم 09-03 المرجع السابق.

[3]- عبد الحق لخذاري ، ، المرجع سابق ، ص 419 .

[4]- هجيرة غمراسي ،مرجع سابق ، ص 829 .

" إذا ما استثنينا الأغذية المحفوظة طبيعيا بغلاف يجب أن يحميها من جميع أنواع التلوث عند بيعها غلاف رزم يكفل لها ضمان الصحي وفقا للتنظيم في مجال المواد الملامسة الأغذية ".[1]

أما المادة الغذائية غير المعبأة في غلاف و غير المحفوظة ، كالتمور و الأسماك ، يجب أن تسلم في أكياس ورقية أو بلاستيكية .[2]

الفرع الثاني : الالتزام بنظافة المواد الغذائية.

نظرا لاهتمام المشرع بنظافة المواد الغذائية من أجل سلامة المستهلك فقد وجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية ، احترام هذه المواد و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك كما أوجب عليه السهر على احترام شروط النظافة الصحية من خلال المادة (6) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص أنه : " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد و النظافة الصحية للمستخدمين والأماكن و محلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين و كذا وسائل النقل هذه المواد و ضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية ".[3] و نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع فرض على المتدخل ضمان نظافة المواد الغذائية و ذلك من خلال : نظافة المادة الأولية ، نظافة المستخدمين ، نظافة أماكن تواجدها .

أولا: نظافة المادة الأولية.

[1]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23 فبراير 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية الاستهلاك ، الجريدة الرسمية ، ص9.

[2]- مالكي محمد ، المرجع السابق ، ص 136 .

[3]- انظر للمادة 6 من قانون رقم 09-03 حماية المستهلك .

ألزم المشرع المتدخل بالتزام نظافة المادة الأولية و بواجب احترام شروط النظافة للمادة الغذائية و النظافة الصحية للمستخدمين و كذلك أماكن تواجدها[1] كما نجده قد نص على الالتزام بنظافة المادة الأولية المكونة للمادة الغذائية في المادة (7) من المرسوم التنفيذي 17-140 على أنه :" يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلوث مع مراعاة كل عملية تحويل قد تتعرض له لاحقا ."[2] ومن هنا يتعين على المتدخل توفير مواد أولية محمية من كل تلوث قد تأتي من الحشرات أو الفضلات أو النفايات .

ومن خلال نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 17-140 اشترط المشرع أن تكون التجهيزات و المعدات و المحلات اللازمة لعملية جمع المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو توضيبها أو نقلها أو تخزينها مهيأة و مستعملة بطريقة ملائمة و بصفة تجنب كل[3] تشكل لبؤرة تلويث ، و أن تكون مكونة أو مغلفة بمواد مانعة للتسرب و مضادة للتعفن و مقاومة للصدمات أو التآكل .[4]

ثانيا: نظافة المستخدمين.

بهدف حماية المستهلك من الجرائم الماسة بآمنة و سلامته فرض المشرع على كل متدخل وهو بصدد تصنيع أو تحويل أو تخزين أو عرض المواد الغذائية أن يطبق الضوابط المقررة في هذا الشأن بأن يراعي شروط نظافة المستخدمين الذين يزاولون هذه النشاطات .[5]

---

[1]- عيسي بخيت ، الالتزام المتدخل بسلامة المواد الغذائية و أمن المنتوجات ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بو علي شلف ، المجلد 8 العدد 1، سنة 2022 ، ص .722

[2]- المادة7 من المرسوم التنفيذي رقم 17 / 140 ، المؤرخ في 11 أفريل 2017 ، المحدد لشروط النظافة الصحية أثناء عملية وضع مواد الغذائية للاستهلاك البشري ، جريدة رسمية عدد 24 ، الصادرة في 16 أفريل 2017.

[3]-انظر للمادة 9 من المرسوم التنفيذي 17-140.

[4]- انظر للمادة 9 من المرسوم التنفيذي 17-140.

[5]- عبد القادر علاق ، مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك، دراسة تحليلية في الفقه و التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات و الإنسانية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، مركز الجامعي، أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد 17 ، السنة 2017 ، ص 125.

ومن هنا يجب على المتدخل أن يكون صارم فيما يتعلق بنظافة و هذا ما أكدت عليه المادتين 23-24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك أن تتوفر في المستخدمين هذه الشروط التالية:

- الخضوع لواجب العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم بحكم منصب عملهم لتداول الأغذية. أغطية الرأس
- وجوب أن تكون ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل ملائمة شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية.
- عدم إتيان التصرفات والعادات غير الصحيحة التي يمكن أن تؤثر على نظافة وسلامة المادة الغذائية ومحيط العمل بها كالتدخين تناول التبغ،وتناول الطعام والبصق و الالتزام بهذا يكون في كافة مراحل عملية العرض للاستهلاك.
- الخضوع لفحوص طبية ولعمليات التطعيم المقررة من طرف وزارة الصحة وزارة الصحة والسكان.
- امتلاك الشهادات الطبية كدلالة على تنفيذ الالتزام بإجراء الفحوص الطبية الدورية من جهة، وعلى الحالة الصحية لكل مستخدم من جهة أخرى.[1]
- ارتداء ملابس العمل خلال المراحل المختلفة التي تمر بها عملية وضع المنتوج الغذائي للاستهلاك.[2]

وهو ما تناوله أيضا المرسوم التنفيذي رقم 17-140 في المادة 55 منه.

ثالثا: نظافة أماكن تواجد المواد الغذائية.

يقصد بأماكن تواجد المادة الغذائية كل الأماكن المرتبطة بإنتاج المادة الغذائية من محلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين و غيرها .[3]

[1] -المرسوم التنفيذي91-53 المتعلق بشروط المطلوبة عند عرض الاغذية للاستهلاك.

[2]- انظر للمادة 23-24 من المرسوم التنفيذي 91-53.

[3]-نوالمجدوب ، المرجع السابق، ص 183.

وفق لما اتجه إليه المشرع من خلال المادة 06 من القانون رقم 09-03 " احترم شروط النظافة و النظافة الصحية للمستخدمين و الأماكن و محلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين."[1] غير أن المشرع أغفل عن ذكر أماكن بيع هده المواد أو عرضها للاستهلاك .

و هذا راجع للمرسوم التنفيذي رقم 17-140 الذي حدد تدابير نظافة أماكن تواجد المواد الغذائية، فألزم أن تكون التجهيزات و المعدات و الأماكن اللازمة لعمليات جمع محصول المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو تكيفها أو نقلها أو تخزينها مهيأة و مستعملة على النحو الملائم .[2]

رابعا: نظافة المواد الغذائية أثناء نقلها و بيعها.

بعد مرور المواد الغذائية بجملة المراحل إلى أن تصل إلى يد مستهلك يلتزم المتدخل بضمان نظافتها في هذه المرحلة أيضا أنيتولي نقل هذه المواد إلى تجار الجملة أو التجزئة من أماكن تواجدها و تعتبر هذه آخر مرحلة ، حيث وضع المشرع أحكام تطبق على نقل المواد و ذلك بإلزام المتدخل على أن يكون العتاد المخصص لنقل الأغذية مقصورا على ما خصص له ، و يجب أن يزود هذا العتاد بالتعديلات و التجهيزات الضرورية لضمان الأغذية المنقولة و الحيلولة دون أي فساد لها ، مع مراعاة آجال حفظ الأغذية أثناء النقل .[3]

و بالإضافة إلى توفير حماية المواد الغذائية من الشمس و الغبار و الروائح الكريهة و الحشرات الحية و كذا الميتة و التي قد تشكل خطر على الصحة البشرية عند العرض للبيع و الاستهلاك ، ومن بين أهم الالتزامات نقل الأغذية: إلزامية تزويد آلات النقل بكل التجهيزات التي من شأنها الحفاظ على الأغذية و عدم فسادها .[4]

---

[1]– انظر للمادة 6 من قانون رقم 09-03 حماية المستهلك.

[2]–انظر للمادة9 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 .

[3]- انظر للمادة 34 من مرسوم التنفيذي 17 – 140.

[4]–نوالمجدوب ، المرجع السابق ، ص 184 .

الفرع الثالث : العقوبات المقررة في الإخلال بواجب النظافة وسلامة المواد الغذائية.

لكل جريمة جزاء يقابلها يقرره المشرع بما يتوافق مع حجمها و عندما يتعلق الأمر بالمساس بصحة و سلامة المستهلك فنجد قانون حماية المستهلك و قمع الغش قد نص على إلزامية النظافة و النظافة الصحيحة للمواد الغذائية و سلامتها كأول التزام يتوجب على المتدخل احترامه و مراعاة شروطه و قد رتب جملة المشرع الجزائري جملة من الجزاءات على مخالف للالتزام المفروض بالعقوبات التالية :

أولا: العقوبات الأصلية.

طبقا لنص المادة 71 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فالعقوبة المقررة كالتالي :

- الحالة الاولى:

غرامة مالية تقدر من 2000.000 إلى 500.000 د جو تطبق هذه العقوبة على كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية .[1]

- الحالة الثانية:

العقوبة المقررة كالتالي: غرامة مالية تقدر من 50،000 إلى 1,000,000 د ج و تطبق أيضا هذه العقوبة في حالة مخالفة لي النظافة و النظافة الصحية للمادة الغذائية و هذا ما جاء في نص المادة 72 من نفس القانون.[2]

ثانيا: العقوبات في حالة التشديد.

في حالة التشديد ترفع العقوبات كالتالي :

[1]-انظر للمادة 71 من قانون رقم 09 -03 .

[2]- انظر للمادة 74 من نفس القانون.

- الحالة الأولى: تعدد الجرائم.

طبقا لنص المادة 85 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش في حالة تعدد الجرائم الواقعة على المستهلك فإنه تطبق أحكام المادة 36 من قانون العقوبات التي تقضي بضم العقوبات المالية ما لم يقضي القاضي بخلاف ذلك .[1]

- الحالة الثانية: العود في الجرائم.

طبقا لي أحكام المادة 85 من قانون حماية المستهلك فإنه تضاعف الغرامات كالتالي :

- و ذلك طبق المادة 71 من نفس القانون تضاعف الغرامة أصبحت تقدر من: 400.000 إلى 1.000.000 درج .

و كذلك طبق لنص المادة 72 من نفس القانون تضاعف أيضا حيث أصبحت تقدر من 100.000 إلى 2.000.000.

- وكعقوبة تكمليه اختيارية أجاز المشرع أن الجهات القضائية المختصة أن تعلن شطب السجل التجاري لمحكوم عليه.[2]

ثالثا: العقوبات التكميلية.

طبقا للعقوبة المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه يضاف للعقوبات الأصلية، عقوبات تكميلية إلزاميا حسب نص المادة 82 من قانون حماية المستهلك المتمثلة في : مصادرة المنتجات و الأدوات و كل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها .

[1]- انظر للمادة 36 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- انظر للمادة 85 من نفس قانون حماية المستهلك.

المطلب الثاني: الإخلال بحق المستهلك في أمن المنتوج.

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الالتزامات القانونية التي تقع على المتدخل بسبب ارتفاع نسبة ضحايا حوادث بعض المنتجات المعينة ومن هذه الالتزامات نجد الالتزام بضمان آمن المنتوج.[1]

حيث يضم هذا الالتزام حسب نص المادة 9 من قانون رقم 09-03 على أنه :" يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها ، و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه ، و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين ".[2] كما عرفت أيضا الفقرة 15 من المادة 3 من قانون نفسه 09-03 المنتوج المضمون على أنه : " كل منتج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها ، بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطار محددة في أدني مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج و تعتبر مقبولة بتوفير مستوي تتناسب مع استعمال المنتوج و تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حمالة عاليا و سلامة الأشخاص ."[3]

يتضح من هذين النصيين ضرورة توفير أمن المنتوج بهدف التقليل من الأخطار التي قد تصيب المستهلك سواء في مصالحة المادية أو المعنوية أو صحته و ذلك في حدود ما تسمح به القوانين و ذلك حسب نص المادة 10 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بإلزامية آمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

- مميزاته وتركيبهو تغليفه و شروط تجميعه و صيانته.
- عرض المنتج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافهو كذا.[4]
- الإرشادات أو المعلومات الصادرة من المنتوج .
- تأثير المنتوج علة المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات.

---

[1]- سناء خميس،المرجع السابق، ص 537.

[2] – انظر للمادة 9 من قانون رقم 09-03 حماية المستهلك.

[3]- انظر للمادة فقرة 15 من نفس القانون 09-93.

[4]–انظر للمادة10 من القانون09-03.

- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج ، خاصة الأطفال .
- تحديد القواعد المطبقة في مجال آمن المنتجات عن طريق التنظيم .[1]

و بالتالي يجب أن تكون المنتجات الموضوعية للاستهلاك مضمونة و آمنة ولا تشكل أي ضرر بصحة و سلامة المستهلك.

حيث أشارت المادة 10 من قانون حماية المستهلك سابقة الذكر إلى صدور تنظيم لتحديد القواعد الخاصة بأمن المنتجات حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال آمن المنتجات.[2]

و بالعودة إلى نص المادة 2 من هذا المرسوم نجد أنها نصت على: امتداد تطبيقه على كل السلع و الخدمات الموضوعة للاستهلاك، كما هي محددة في أحكام قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .[3]

الفرع الأول: العقوبات المقررة لمخالفة أمن المنتوج.

سعيا من المشرعالجزائري لتحقيق الحماية الفعالة للمستهلكين من أي ضرر قد يمسهم وذلك من خلال المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش،فقام بفرض جزاءات على كل متدخل خالف إلزامية أمن المنتوج ,وكذا عاقب عليها في نص المادة 73 من نفس القانون حيث تنص على انه : يعاقب بغرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000دج, كل ما يقوم بمخالفة إلزامية امن المنتوج.

وأضاف مشرعنا عقوبة منصوص عليها في المادة 82 من نفس القانون والمتمثلة في مصادرة الوسائل التي تمت بها الجريمة.

---

[1]- المادة 10 من قانون 09-03.

[2]- سناء خميس ، المرجع السابق ، ص 450 .

[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ 6 مايو سنة 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوج ,جريدة الرسمية, عدد28 الصادر في 09 مايو 2012.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بمخالفة المتدخل لالتزامه بالضمان.

لسلامة وحماية المصلحة المادية والمعنوية للمستهلك قام المشرع بإلزام المتدخل بضمان المنتوجات التي يعرضها للاستهلاك، وقرر الضمان ليستفيد منه المستهلك بقوة القانون عندما نص في المادة13 من القانون09-03 "على أن يستفيد كل مقتن لمادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون", وبناءا على المادة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إلزامية الخدمة ما بعد البيع.[1]

وبهذا سندرس هذه الجرائم المتعلقة بمخالفة المتدخل لالتزامه بالضمان بالتفصيل.

المطلب الأول: الإخلال بالالتزام بضمان المنتوج وتجربته والخدمة ما بعد البيع.

وعيا بالمسؤولية الملقات على عاتقه و إدراكا للأضرار المتعددة التي بات المستهلك مهددا بها خاصة الأضرار التجارية والاقتصادية جراء عيوب المنتوجات نتيجة الخلل في استعمالها،نظم المشرع الجزائري الالتزام بضمان صلاحية المنتوج من خلال نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش ,والذي بموجبه يسعى المتدخل إلى ضمان الغرض الوظيفي للمنتوج ,وبهذا توجب علينا تحديد مفهوم الالتزام بالضمان أولا وكيفية تنفيذ المتدخل الالتزام بالضمان ثانيا.[2]

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالضمان.

لتحديد بدقة مفهوم الالتزام بالضمان وجب تعريفه أولا وتحديد كيفية التزام المتدخل بالضمان ثانيا.

---

[1]-هناء نوي ، دور المتدخل في حماية المستهلك وفق قانون09-03, مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة, العدد4, افريل2017, ص ص 695-696.

[2]-محمد حاج بن علي ، التزام المتدخل بضمان صلاحية المنتوج، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، دس، ص 69.

أولا: تعريف الالتزام بضمان المنتوج.

يعتبرهذا الالتزام من أهم الالتزامات التي قام المشرع بترتيبها على المتدخل, وظهر خاصة بعد التطور الصناعي والتكنولوجي للمنتوجات الاستهلاكية التي حققت قدرا من المتعة والرفاهية وفي نفس الوقت زادت من المخاطر التي تهددالمستهلكين في أرواحهم وأموالهم[1]كما عرف المشرع الجزائري المنتوج المضمون بأنه:" كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها, بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر يشكل إخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص".[2]وفي المادة13 الفقرة الثانية من القانون 09-03 بأنه:" التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة, في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته".[3]

أ-كيفيات تنفيذ الالتزام بالضمان.

ينفذ التزامالضمان بين المستهلك والمتدخل، لذا عليهما القيام بواجبهما على أكمل وجه بحيث يلتزم المستهلك بإخطار المتدخل بوجود العيب حتى يتمكن المتدخل من تنفيذ التزامه حسب القانون.

1- إخطار المستهلك المتدخل بوجود العيب: وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 13-327على أن المستهلك لا يستفيد من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية أو بأي وسيلة اتصال أخرى مناسبة لدى المتدخل، كما يمكن أيضا للمتدخل أن يطلب مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام الشكوى للقيام بمعاينة مضادة وعلى حسابه وبحضور الطرفين أو ممثليهم في مكان سلعة مضمونة, وإذا لم ينفذ الضمان في اجل 30يوم التي تلي تاريخ استلام [4]

---

[1]-فاطمة بحري،**الحماية الجنائية للمستهلك**، بحث مقدم لنيل درجة الدكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد, تلمسان, (2012,2013), ص ص139,138.

[2]-انظر للمادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش09-03.

[3]-انظر للمادة13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش09-03.

[4]- نصيرة بو عزة ، الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحافيظ بو الصوف،ميلة،الجزائر، المجلد9, العدد2, 2016, ص ص77,76.

الشكوى من المتدخل فانه يجب على المستهلك أعذار المتدخل من خلال رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو أية وسيلة أخرى، وبهذا على المتدخل في هذه الحالة تنفيذ الضمان في اجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام.[1]

2- طرق تنفيذ المتدخل للالتزام:من خلال نص المادة 13 الفقرة3 من القانون09-03 انه يحق للمشتري المستهلك تنفيذ الضمان بثلاث خيرات نصت عليه هذه المادة انه:"يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج, استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته" .

وهذا ما أكدته المادة5 من المرسوم التنفيذي90-299 المتعلق بالضمان المنتوجات والخدمات حيث نصت على ما يلي:" تنفذ إلزامية الضمان بأحد الوجوه الثلاثة الآتية:

_إصلاح المنتوج.

_استبداله.

_رد ثمنه".[2]

2-**1- إصلاحالمنتوج:**إن المهني ملزم بضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يمسه مما يجعله غير صالح للاستعمال المخصص ومن أي خطر.فإذا ظهر عيب في المنتوج وجب عليه إصلاحه ليصبح صالحا للاستعمال وهذا باستبدال الأجزاء المعيبة بأجزاء سليمة, فيتم تنفيذ الضمان بتقديم قطع الغيار بالإضافة إلى العمل الذي يتمثل في تركيب القطع وإصلاح الخلل ,وإذا تسبب في ضرر أصاب المستهلك فيكون من حقه ان يطلب المهني بالتعويض.[3]

---

[1]-نصيرة بو عزة, المرجع السابق، ص77.

[2]- رضوان قرواش,"**الضمانات القانونية لحماية امن وسلامة المستهلك**", أطروحة دكتورة في الحقوق, فرع قانون الخاص, قانون أعمال, كلية الحقوق, جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة, الجزائر, (2013,2012), ص240.

[3]- احمد عبد الهادي,**حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية وقمع الغش**, مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق, القانون الخاص, قانون المؤسسات والتنمية المستدامة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم, (2017,2016), ص38.

ويحقق هذا الالتزام نتيجة عند الإصلاح، يبرر جعل مدة الضمان محددة بمجال زمني معين إذ انه من غير المعقول أن يلزم المنتج أو البائع بعد مرور هذه المدة بتوفير قطع الغيار الملائمة لأجهزة توقف صنعها نهائيا منذ زمن بعيد وبذلك يبقى إصلاح المنتوج التزاما ببذل عناية. [1]

2-2- استبدال المنتوج: قد يتم إجراء الإصلاح، ومع ذلك يظهر مجددا بشكل لا يمكن إزالته أو إصلاحه, وهنا على المقتني المطالبة باستبدال النتوج المعيب[2]وهذا ما تطرقت إليهالمادة12 من المرسوم التنفيذي رقم13-327لحالة العطب المتكرر والتي يجب حينها استبدال المنتوج محل الضمان ولكي يتمكن المستهلك من ذلك ينبغي توفر شرطين أساسيين:

2-3- تعذر إصلاح المنتوج:قد يتعذر إصلاح المنتوج لجسامة العيب ودون أداء المنتوج لوظيفته مما يجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا فلا يصبح مفيد للمستهلك ولا يطبق رغباته المشروعة مما يتوجب استبداله.

2-4- إمكانية استبدال المنتوج المعيب: يعتبر المتدخل منفذا لالتزامه بالضمان، وان لم يتمكن من استبدال المنتوج بمنتوجسليم, ولكن يجب أولا أن نفرق بين ما إذا كان المنتوج من الأشياء المثلية أي يوجد ما يماثله من الجنس وكذا النوع ودرجة الجودة, فيحق للمستهلك طلب الاستبدال مثل: جهاز راديو أو ثلاجة.. الخ، فيحصل على منتوج مطابق ومماثل للمواصفات التي تتوفر في المنتوجات الأخرى وهنا يعد المتدخل منفذا لالتزامه, أما إذا كان[3]المنتوج من الأشياء القيمة التي غالبا ليس لها نظير في السوق فهنا لا يتعذر على المتدخل استبدال المنتوج ولا يبقى أمام المستهلك إلا المطالبة برد ثمن المنتوج ففي حالة تمكن المتدخل من تنفيذ التزامه باستبدال المنتوج الذي غالبا ما يكون في صالح المستهلك

---

[1]- رضوان قرواش, المرجع السابق, ص.241

[2]-سهام خامر,**اليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري**, رسالة لنيل الماجستير في الحقوق, قانون الأعمال, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 1, يوسف بن خدة, (2013,2012), ص47.

[3]- نوال بوروح, التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف, حوليات جامعة الجزائر 1, كلية الحقوق جامعة الجزائر 1, العدد32, الجزء الأول, 2018, ص ص333,334.

وأفضل وسيلة لتنفيذ الضمان فيقع على عاتق المتدخل في هذه الحالة نقل المنتوج المستبدل على نفقته طبقا للمادة14 من المرسوم التنفيذي13-327.[1]

2-5-رد ثمن المنتوج: رد الثمن يكون في حالة عدم القدرة على إصلاح العيب أو استبداله بمنتوج أخر, فإذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا يرد المهني جزء من الثمن إذا أراد المستهلك أن يحتفظ بالمنتوج, أما إذا أراد هذا الأخير رد المنتوج أو إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كليا فان المهني يقوم برد الثمن كاملا ومن جهة أخرى يرد المستهلك مقابل ذلك المنتوج.[2]

الفرع الثاني: الإخلال بالتزام المتدخل بتجربة المنتوج.

يستفيد المستهلك حسب أحكام القانون رقم09-03 من حق تجربة المنتوج سواء كان جهاز أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أية مادة تجهيزية[3]وانطلاقا من نص المادة15 من القانون09-03 فان كل منتوج مذكور في المادة13 من نفس القانون له الحق في تجربة هذا الأخير عند اقتنائه، إلا أن المشرع لم يبين المنتوجات التي ترد عليها التجربة. وهنا حسب المادة18 من نفس القانون فإن تجربة المنتوج حق للمستهلك وله الحق الكامل في تجربة المبيع ولا يشترط أن يكون هذا الاتفاق صريحا بل قد يكون ضمنيا مثل ما جرت العادة على التجربة لبعض الأشياء كالملابس الجاهزة فيكون مفهومها ضمنيا.[4]

---

[1]-منال بوروح, المرجع السابق, ص334.

[2]-خديجة بوطبل,**الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة**, مذكرة لنيل شهادة ماستر, قانون الاعمال, كلية الحقوق, جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة, الجزائر, (2010,2009), ص31.

[3]- مريم بن خنوش ،بوبقةنصيرة، **الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري**، مذكرة لنيل ماستر في الحقوق، قانون خاص, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرتو بجاية, (2012,2020), ص31.

[4]-محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية"الساحة المركزية", بن عكنون, الجزائر, 2000, ص40.

الفرع الثالث: الإخلال بالالتزام بتقديم خدمة ما بعد البيع.

حرصا من المشرع الجزائري على تجسيد ضمان سلامة المستهلك، ألقى على عاتق المتدخل التزام بالضمان،بالإضافة إلى خدمة ما بعد البيع وذلك بموجب القانون رقم 09-03[1] وعليه سنتطرق إلى تعريف الالتزام بخدمة ما بعد البيع أولا ثم شروط قيام هذا الالتزام ثانيا.

أولا: تعريف الالتزام بتقديم خدمة ما بعد البيع.

نصت المادة16 من القانون09-03 على انه: "في إطار خدمة ما بعد البيع وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق".[2]

وبهذا يقصد بالالتزام بخدمة ما بعد البيع مجموع الأداءات المتعلقة بضمان صيانة وإصلاح المنتوج المعروض في السوق في حالة لا يستطيع الضمان أن يؤدي مفعوله مما يميزه ويجعله التزاما مستقلا بذاته عن الالتزام بالضمان.

وبالرغم من النص الصريح للمشرع على منح المستهلك الحق في الضمانفيمكن أن لا يحقق الغرض المرجو منه خلال فترة سريانه، كما إن المنتوج قد يصيبه عيب بعد انتهاء فترة الضمان، فمراعاةللمشرع للحالتين السابقتين ألزم المتدخل في إطار خدمة ما بعد البيع بصيانة وإصلاح المنتوج والتي تضمن استعمال المنتوج لأطول مدة, وعليه يجب توفر مجموعة من الشروط القانونية حتى يقوم التزام المتدخل بالخدمة ما بعد البيع.[3]

ثانيا: شروط الالتزام بخدمة ما بعد البيع.

---

[1]-زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم09-03المؤرخ في 25 فيفري2009"المتعلق بحماية المستهلك الجزائري", دار هومة، جامعة مولود معمري تيزي وزو, الجزائر,2009, ص22.

[2]-المادة16 من القانون09-03 سابق الذكر.

[3]- امال بوهنتالة ،سلوى قداش ، واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة باتنة1, العدد السادس, ص ص207,206.

المشرع الجزائريلم يحدد صراحة ما هي الشروط المطلوبة حتى تصبح خدمة ما بعد البيع سارية المفعول، إلا انه باستقراء نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش09-03 المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي رقم 21-244 [1]نجد أن خدمة ما بعد البيع لا تنفذ إلا بتوفر الشروط الآتية:

أ-انتهاء فترة الضمان أو في الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق الضمان.

إن المقصود بالضمان في هذه الحالة ليس فقط الضمان المنصوص عليه في قانون حماية المستهلا09-03 والمنظم بالمرسوم التنفيذي13-327 وإنما يمتد لأحكام الضمان في عقد البيع الواردة في القانون المدني بالأخص ضمان العيوب الخفية وكذا ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة محددة أو ضمان وجود صفة في المبيع، ولكي لا تستنفذ خدمة ما بعد البيع وان تكون ذريعة للتهرب من أحكام الضمان القانوني.[2]

ب- دفع مقابل أداء خدمة ما بعد البيع من طرف المستهلك.

يتلقى المتدخل في إطار التزامه بخدمة ما بعد البيع مقابلا يدفعه للمستهلك ليس له علاقة في ثمن البيع, وعند طلب المستهلك من المتدخل بإصلاح المنتوج أو صيانته لكن يكون بمقابل مادي يدفعه المستهلك ولا يجوز للمستهلك رفض أداء التزامه وإلا يتم مساءلته جزائيا, إلا انه يجوز الاتفاق بين الطرفين على أن يكون الإصلاح أو الصيانة في إطار خدمة ما بعد البيع مجاني, كان يتم الاتفاق بينهما على أن تكون الصيانة أو الإصلاح أول عيب يظهر بالمنتوج بعد انتهاء فترة الضمان على عاتق المتدخل وذلك لأجل الترويج لمنتجاته لزيادة رضا المستهلك واقتنائه.[3]

---

[1]-المرسوم تنفيذي رقم21-244 مؤرخ في8يونيو 2021 يحدد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع,ج ر ج ,عدد45 صادر في09 يونيو سنة2021.

[2]- محمد التوفيق قديري ، خدمة ما بعد البيع على ضوء المرسوم التنفيذي21-244, مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة بن خلدون تيارت, الجزائر, المجلد السادس, العدد الرابع, ديسمبر2012, ص 1086.

[3]-فارس حميد ،عبد الحكيم عطاالله ،طارق غرائسة ،**النظام القانوني لخدمة ما بعد البيع**, مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق, قانون أعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الشهيد حمه لخضر, الوادي, (2021,2022), ص21.

الفرع الرابع: العقوبات المقررة بالإخلال بالالتزام بالضمان المنتوج وتجربته وخدمة ما بعد البيع.

تقوم جريمتي مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع وكذا تجربته في حالة مخالفة المتدخل لأحكام الضمان المنصوص عليها في المادتين 13و 16 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أولا-جزاء مخالفة إلزامية الضمان.

مخالفة الالتزام بتنفيذ الضمان يترتب عليه عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 75 من القانون09-03 والمتمثلة في غرامة مالية من مائة الف100.00 إلى خمسمائة ألف 50.000دج

وهنا اقر المشرع الجزائري لمخالفة هذا الالتزام عقوبات مالية بدون عقوبات سالبة للحرية.

ثانيا- جزاء مخالفة إلزامية تنفيذ تجربة المنتوج.

لقد عاقب المشرع الجزائري حسب المادة76 من القانون09-03 كل المتدخل بإخلاله بحق المستهلك في تجربة المنتوج بغرامة مالية من خمسين الف50.000دج إلى مائة ألف 100.00دج.

ثالثا- جزاء مخالفة تنفيذ خدمة ما بعد البيع.

عاقب المشرع الجزائري حسب نص المادة 77 من القانون 03-09 بغرامة مالية من خمسين الف50.000 إلى مليون 100.000دج كل متدخل مخل بهذا الالتزام، وبهذا فقد فرض المشرع الجزائري عقوبات مالية فقط لمنتهك هذه الالتزامات.[1]

المطلب الثاني: الإخلال بالتزام المتدخل بمطابقة المنتوج.

لقد انعكس التطور العلمي والتكنولوجي في إنتاج وتقديم السلع والمنتجات بشكل مباشر على اختلال التوازن المعرفي والاقتصادي في العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري، بحيث يكون هذا الأخير غالبا ضحية انعدام الخبرة والمعرفة التكنولوجية والصناعية لهذه السلع والمنتجات لما تحتويه من تعقيد في تركيبها ,وكذا كيفية استعمالها وما يترتب عن ذلك من صعوبة التحقق من استيفاء المنتوجات وقت البيع للمواصفات التي تعهد البائع بوجودها في الشيء المبيع أو ما اشترطه المشتري من صفات معينة فيه.

ونتيجة لهذا التفاوت المعرفي والاقتصادي بين كل من البائع المهني والمشتري وما أوجده من تباين كبير أدى إلى ضرورة إيجاد وسيلة قانونية حمائية تضمن سلامة وامن المستهلك والمتمثلة في فرض التزام المتدخل المهني بمطابقة منتجاته.[2]ومن هنا ارتأينا تبيان أولا مفهوم الالتزام بمطابقة وثانيا مطابقة المنتوج للمعايير المحددة قانونا.

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالمطابقة.

[1]– نبيلة بعلي,**الأحكام الجنائية لحماية المستهلك في الجزائر**, مذكرة لنيل ماستر, قانون العام, قانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم, (2019,2018), ص37.

[2]– سهام شنيني,أمال لفويلي, **الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في تشريع الجزائري**, مذكرة لنيل شهادة ماستر, قانون خاص, قانون خاص للأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد الصديق بن يحي, جيجل, (2019,2018), ص6.

يشكل الالتزام بالمطابقة الركيزة التي يقوم عليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش09-03 فهو يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المستهلك، وذلك من خلال إلزام المنتج بالمطابقة.[1]

أولا: تعريف الالتزام بالمطابقة.

تعتبر المطابقة مهمة وقائية فهي لا تنحصر فقط في موافقة المقاييس بل تمتد إلى مطابقة المنتوج للرغبة المستهلك ,وهذا ما أكدته المادة11 منالقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [2],والتي تنص على انه "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله ,كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره ونتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه...".[3]

وعرفت المادة03 فقرة 18 من القانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك على انه" استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".[4]والمادة03 من القانون89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى[5] بموجب القانون 09-03 "يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه". ومن خلال أحكام النصوص نجد أن الحق في المطابقة أصبح من حقوق المشتري

---

[1]-ريان قدور، عزيزةوقاف، الالتزام **بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن لمهيدي, أم البواقي, (2022,2021), ص7.

[2]-ريان قدور، عزيزةوقاف،المرجع السابق، ص8.

[3]-انظر للمادة11 من قانون حماية المستهلك09-03.

[4]-انظر للمادة3 منم قانون حماية المستهلك09-03.

[5]-قانون رقم 89-02 مؤرخ في7فبراير1989يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، عدد06, الصادر في08 فيفري 1989.

والمستهلك الأساسية والمهمة،والتزام يقع على عاتق البائع ,والذي بدوره ملزم بضمان مطابقة السلعة للمواصفات المحددة.

ثانيا: شروط الالتزام بالمطابقة.

لقيام الالتزام بالمطابقة وجب توفر شرطان أساسيان هما:

أ-**أن يكون المبيع غير مطابق وقت التسليم:** يتحقق هذا شرط بوجود عنصرين اساسين هما:

1-**أن يكون المبيع غير مطابق:** إن عدم مطابقة المبيع لما تم الاتفاق عليه في العقد شرطا أساسيا يثير مسالة الضمان، وهنا تترتب مسؤولية البائع من الإخلال بالالتزام بالمطابقة. ومنه يمكن القول بان مطابقة المبيع هو اختلاف المبيع المسلم عما وجب تسليمه طبقا للعقد المتفق عليه، ويعتبر المبيع معيبا في حالة عدم توافر المواصفات والشروط التي تم الاتفاق عليها بين طرفي العقد صراحة أو ضمنا ا وان كان المبيع غير صالح للاستعمال لتحقيق الغرض المرجو منه والدافعة إلى التعاقد، سواء كانت المطابقة منعدمة كليا أو جزئيا.[1]

2-**أن يكون عيب عدم المطابقة موجودا وقت التسليم وخلال فترة الضمان:**إن المشرع الجزائري لا يعتبر البائع ضامنا لعيب عدم المطابقة في حالة وجوده عند التسليم فهو غير ملزم بضمان العيوب التي تمس الشيء المبيع بعد تسليمه. وعليه فان عيب عدم المطابقة يتمالاعتداد به وقت التسليم وفي حالة ما وجد العيب وقت التسليم ولم يتم اكتشافه من قبل المشتري إلا بعد تسليم المبيع فهنا يقع عليه عبء إثبات أقدمية العيب حتى يثبت حقه في الضمان طبقا للقواعد العامة في القانون المدني.[2]

ب-فحص المبيع وإخطار البائع لعدم المطابقة.

[1] -ريان قدور ،عزيزتوقاف ، المرجع السابق، ص ص10،11.

[2] - ريان قدور ،عزيزتوقاف ، المرجع نفسه،ص ص10،11.

لايكفي لقيام البائع بضمان المطابقة أن يكون المبيع معيب بعيب عدم المطابقة وقت التسليم، بل يشترط أن يقوم المشتري بفحص المبيع وإخطار البائع بعدم تطابق المنتوج للمواصفات.

1-قيام المشتري بفحص المبيع:واجب على المشتري اخذ كل الاحتياطات اللازمة عند استلامه الشيء المبيع وذلك من خلال الفحص الجيد والدقيق والتأكد من مدى مطابقته للمواصفات والشروط التي تم الاتفاق عليها في العقد والتحقق من صلاحيته للاستعمال للغرض الذي تم التعاقد من اجله.[1]

ففي الغالب عملية ومهمة فحص المبيع يقوم بها المشتري بنفسه لتأكد من مطابقته للشروط المتفق عليها وله الحق ,أيضا الاستعانة بشخص أخر ذو خبرة وكفاءة كالخبير للفحص الدقيق للمبيع نيابة عن المشتري. فقبوله للشيء البيع المسلم وإقراره بمطابقته يعد كأنه قبول المشتري ذاته، و في حالة عدم مطابقة المبيع لا يستطيع المشتري الرجوع عن البائع بضمان المطابقة ,وإنما يرجع على الوكيل الذي اقر بطريقة خاطئة مطابقة الشيء المبيع. وبهذا فمن الضروري قيام المشتري بفحص المبيع والتأكد من حالته بمجرد تمكنه من ذلك ما لم يكن هناك اتفاق مسبقا بين الطرفين يقضي بتحديد الوقت لإجراء عملية الفحص، فإذا وجد المشتري بعد الفحص عدم مطابقة المبيع وجب عليه إخطار البائع بذلك فورا.[2]

2-إخطار البائع بعدم المطابقة: بعدقيام المشتري بفحص المبيع وتبين أن المبيع غير مطابق فله الحق في عدم قبول الشيء المبيع أو الحق في قبوله رغم تخلف شرط المطابقة حسب رغبة المشتري. ففي حالة رفض المشتري للشيء المبيع الغير مطابق فهو ملزم بتبيان أوجه عدم المطابقة, وإخطار البائع بها في مدة معقولة من اكتشافه عيب عدم المطابقة فإذاكان العيب من الصعب اكتشافه وجب على المشتري إخطار البائع بمجرد ظهوره في اقرب وقت ممكن[3],وعند مضي مدة ولم يقم المشتري بالإخطار اعتبر سكوته إقرارا منه

[1]-رضوان قرواش ،المرجع السابق, ص129.

[2]-ريان قدور ،عزيزةوقاف ,المرجع السابق, ص ص 13,12.

[3]-رضوان قرواش ، المرجع السابق، ص130.

بمطابقة المبيع للعقد ,أو قبولا له بالرغم من عدم مطابقة المبيع للمواصفات.[1]ولا يسقط حق المشتري في الضمان إلا بمضي مدة سنة من تاريخ تسليم المبيع حتى في حالة عدم اكتشاف للعيب ,إلا بعد انقضاء الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول أو قيامه بإخفاء العيب عن طريق الغش وهذا ما أكدته المواد 380,381,38[2]من ق م ج.

الفرع الثاني: مطابقة المنتوج للمعايير المحددة قانونا.

إن ضمان مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية بموجب نصوص قانونية يؤدي إلى جودة المنتوجات المعروضة في السوق كما تضمن هذه المطابقة الامتثال للمواصفات المحددة قانونا التي تجعل هذه المنتجات تنافس المنتجات الأجنبية، فمطابقة المنتوج تشكل عنصرا جوهريا وهي موضوع ثقة لدى المستهلك.[3]

أولا: المواصفات القانونية.

إن المواصفات القانونية هي الخصائص والمميزات المطلوبة في السلعة أو الخدمة لتحقق الغرض المرجو منه كما أن الالتزام بمطابقة للمواصفات القانونية يقع على عاتق المتدخل خلال كل مراحل عرض المنتوج للاستهلاك ويعتبر هذا الأخير الالتزامات التي تكون على عاتق المتدخل لان له مهمة وقائية تتمثل في حماية صحة وامن المستهلك.[4]

وانطلاقا من نص المادة10الفقرة1 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش اوجب أن تتوفر الواصفات القانونية في كل المنتجات الموجهة للاستهلاك حيث نصت

---

[1]- ،ريانقدور ،عزيزة وقاف, المرجع السابق, ص13.

[2]-المواد380,381,383من الأمر رقم75-58المؤرخ في26 سبتمبر1975المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر, عدد78المؤرخ 30سبتمبر1975.

[3]-منال بوروح, حماية المستهلك من خلال أحكام الالتزام بالمطابقة, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر1, د س, ص329 .

[4]-إكرام برحيل ،عيادة بوعطية ،**التزام المنتج بمطابقة المنتوجات في ظل قانون09-03**, مذكرة لنيل شهادة ماستر, قسم العلوم القانونية والإدارية, تخصص قانون أعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة8ماي1945قالمة, (2020,2019), ص27.

على: "يتعين على كل متدخل احترام إلزامية امن المنتوج والذي يضعه للاستهلاك فيما يخص مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته".[1]

بالإضافة إلى المادة11 من نفس القانون في فقرتها 1 نصت على انه: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنعه،ومنشئه، وكمياته, وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله..."ومن هنا فانه يقع على عاتق المتدخل احترام المواصفات القانونية التي تعتبر من الخصائص والمميزات المطلوبةفي المنتجات وذلك منذ بداية مهمة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك.[2]

ثانيا: المواصفات القياسية

هي الخصائص القانونية التقنية أي وثيقة وضعت في متناول الجميع تم إعدادها بتعاون أطراف معينة وباتفاق وهي مبنية على النتائج المشتركة الناتجة عن العلم والتكنولوجيا والخبرة ,وتسعى إلى توفير مصلحة الأمة, ويكون مصادق عليها من طرف هيئة معترف بها لحمايتها من أي تقليد أو قرصنة.[3]وعرفته المادة2 الفقرة 1 من القانون04-04 على انه: "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقة أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين, ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين".[4]

ومن هذا التعريف يتبين أن التقييس هو ذلك النشاط الذي يضع قواعد وأحكام تكون شاملة ومستمرة لمواجهة المخاطر والأضرار المنتوجات، فهو يعمل على إيجاد حلول لهذه المشاكل

---

[1]-انظر للمادة10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03.

[2]-انظر للمادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش09-03.

[3] -جلال غيابة,عابد تواتي, **آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري**, مذكرة ماستر , تخصص قانون عام اقتصادي, قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, 2019,2018, ص40.

[4]-المادة1/2 من القانون04-04المؤرخ في 23جوان2004 المتعلق بالتقييس,ج ر , العدد41, المؤرخة في 27جوان2004معدل ومتمم بموجب قانون16-04 مؤرخ في19 جوان 2016المتعلق بالتقييس, ج ر , عدد37صادر بتاريخ 22جوان 2016.

الناتجة عن سوء استهلاك المنتوجات أو استعمالها أو باستغلالها ,فهذه المقاييس تخص المنتوج المخصص للاستعمال المهني ,كما تخص المنتوجات المخصصة للاستهلاك أيضا.[1]

الفرع الثالث: عقوبة جريمة الإخلال بمطابقة المنتوج.

يتحمل المتدخل الآثار القانونية المترتبة على عدم مطابقة المنتوج موضوع الالتزام بفرض عقوبة أو تدابير احترازية حددها المشرع بموجب نص المادة74 من القانون رقم09-03.[2]

العقوبة المقررة لمخالفة إلزامية مطابقة المنتوج والتي تتمثل في غرامة مالية من خمسين ألفدينار 50.000دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.00دج[3],مع اتخاذ جملة من الإجراءات التحفظية من قبل أعوان قمع الغش من خلال السلطات المخولة لهم حسب القانون رقم09-03 المتعلق ح م ق غ والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 الذي يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ففي حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوج تتخذ مجموعة من التدابير وذلك عن طريق سحب المنتوج ,وهذا ما نص عليه القانون رقم09-03 ,حيث يتم السحب المؤقت بموجب محضر ,وهذا ما أكدته المادة59 من القانون09-03 ,أما بالنسبة لسحب النهائي فيكون في حالة التأكد من عدم المطابقة ,وكذا في حالة ثبوت خطورة منتوج معين ,وهذا حسب المادة26 من القانون09-03 بينت حالات السحب النهائي.

أو عن طريق الحجز للمنتوج الغير مطابق ويكون الحجز ,إما لإتلاف المنتوجات المحجوزة ,أو إعادة توجيه المنتوجات المحجوزة ,وكذا التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة ,وهذا ما أكدته المادة 65 من القانون09-03.

---

[1]-منال بوروح, المرجع السابق, ص21.

[2]-زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص21.

[3]-زاهية حورية سي يوسف، المرجع نفسه، ص21.

ويجدر الإشارة إلى إمكانية إقرار قيام المسؤولية المدنية نتيجة لمخالفة هذا الالتزام من خلال نص المادة124 من التقنين المدني.[1]

المطلب الثالث: الإخلال بإلزامية إعلام المستهلك.

إنالإعلامأصبح من المواضيع المهمة لحمايةالمستهلكين وزيادة على ذلك ,فان إعلام المستهلك يعد عامل لشفافية السوق الذي يسمح بتطور المنافسة ,فإذا كان هناك " إعلام أفضل فان المستهلك يكون له اختيار أحسن".[2]وحماية لحق المستهلك في الإعلام كونه الطرف الذي يفتقر إلى العلم لما يعرض عليه من معلومات، فرض المشرع على المتدخل بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن يعلم المستهلك بكل المعلومات الخاصة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك. [3]وبهذا يجب علينا تحديد مفهوم الالتزام بالإعلام أولا وطرق تنفيذ الالتزام بالإعلام ثانيا.

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام.

أقرت النصوص القانونية حق المستهلك في الإعلام صراحة ويعتبر هذا الأخير من أكبر الآليات القانونية التي ينبغي تكريسها في شتى المجالات لتحقيق الحماية للمشتري(المستهلك) ,فقد ورد النص عليه في الفصل الخامس من قانون09-03 تحت عنوان "إعلام المستهلك".[4]

أولا: تعريف الالتزام بالإعلام.

نص المشرع الجزائري في قانون09-03 على مصطلح الإعلام في المادتين17و18 دون التطرق إلى تعريفه ,حيث اوجب في المادة17 على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل معلومات المنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم والعلامات أو بأي وسيلة أخرى،

---

[1]– سارة فاضل ، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم09-03, مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، العدد الرابع عشر، افريل2017, ص 442الى 445.

[2]– نبيل بن عديدة نبيل،**التزام المحترف بالإعلام**، مذكرة لنيل الماجستير، قانون أعمال، قسم قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة وهران السانيا, الجزائر,(2010,2009), ص19.

[3]–نوبهناء، دورالمتدخل في حماية المستهلك وفقا لقانون09-03, مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد4, افريل2017, ص697.

[4]–غيابة جلال، تواتي عابد، المرجع السابق، ص31.

وبينت في المادة18 على إلزامية تحرير هذه المعلومات والبيانات المقدمة للمستهلك باللغة العربية وهي اللغة الأساسية أو بلغة أجنبية أو عدة لغات أخرى على سبيل الإضافة بشرط أن تكون مفهومة من المستهلكين وتكون مقروءة ومرئية ويتعذر محوها.[1]

بالإضافة أيضا إلى أحكام عقد البيع من خلال نص المادة 352 فقرة1 من ق م ج و التي نصت على ألزام البائع إعلام المشتري بكل المعلومات ذات صلة بالمبيع وأوصافه الأساسية.[2]وهناك قوانين خاصة تنص على مصطلح الإعلام مثل نص المادة4 من القانون04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص على أن يتولى البائع وجوب إعلام الزبائن بأسعار ,وتعريفات السلع ,وكذا الخدمات بشروط البيع.[3]فالإعلام بصفة عامة هو انه التزام المنتج أن مد المستهلك بالمعلومات الضرورية واللازمة لمساعدته في اتخاذ قرار محدد حول بناء علاقة تعاقدية.[4]

ويجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أصدر مرسوم تنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في2013/11/09 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.[5]ونص صراحة على مصطلح الإعلام في العديد من مواده، وتجدر الإشارة أيضا إلى أن هناك العديد من القوانين نصت على مصطلح الإعلام كقانون التأمين، قانون التجاري، ق تجاري..... الخ.[6]

ثانيا: شروط الالتزام بالإعلام.

---

[1]-بن عديدة نبيل، الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك، أطروحة لنيل الدكتورة، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2, (2018,2017)، ص.17

[2]-نبيل بن عديدة ، المرجع السابق، ص ص16,17.

[3]-القانون رقم04-02المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، مؤرخة في2004/06/27, ع41 ,ص04 المعدل والمتمم بالقانون10-06 المؤرخ في 2010/08/15 , ج ر، مؤرخة في2010/08/18, ع46, ص11.

[4]-عمار زغبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع،عمان، الأردن, 2017, ص127.

[5]-مرسوم التنفيذي رقم13-378 مؤرخ في 2013/11/09 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر، المؤرخة في2013/11/18, ع58, ص,08.

[6]-نبيل بن عديدة ، المرجع السابق، ص17.

يشترط في الالتزام بالإعلام لتحقيق غرضه في لفت انتباه المستهلك من الإخطار المحتملة الوقوع فيها عند استعمال المنتوج والتدابير الوقائية من الإضرار التي يسببها هذا الأخير فوجب أن يكون كاملا (أولا) وواضحا ومكتوبا باللغة العربية(ثانيا)ولصيقا بالمنتوجات(ثالثا).[1]

أ-أن يكون الالتزام بالإعلام كاملا.

يجب على المتدخل أن يصرح بكل المعلومات والبيانات لجلب انتباه المستهلك لخصائص المنتوج،عناصره،إخطاره، تعريفه بالاحتياطات اللازمة لتجنب حدوثها أو تدارك أثارها المستقبلية.[2]وهذا ما أكدته المادة17من قانون حماية المستهلك انه:" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج...".

ب-أن يكون الالتزام بالإعلام واضحا ومكتوبا باللغة العربية.

أي أن تتم الكتابة بخط واضح ويكون ظاهر يمكن للمستهلك الانتباه منه، وأيضا يجب أن تكون باللغة العربية ليستطيع المستهلك قراءتها بسهولة، وكذا استعمال لغة إضافية ثانية تكون شائعة بين المستهلكين ,كما سبق الإشارة إليه في نص المادة 18 من قانون حماية المستهلك.[3]وهذا ما أكدته المادة07من المرسوم13-378 المحدد للشروط الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك نصت على:" ...وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال اللغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر بطريقة مرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محوها".[4]

ج-أن يكون الالتزام بالإعلام لصيق بالمنتجات.

---

[1]-أمينة كاين,وسام واعمر , **حماية المستهلك من اضرار المنتوجات الخطيرة بطبيعتها**, مذكرة ماستر , قانون أعمال, قسن القانون, نظام ل م د, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو , 2018, ص61.

[2]-ويزة لحراري(شالح),**حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة**, مذكرة ماجستير , قانون المسؤولية المهنية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري,2012, ص ص53,52.

[3]-خليل بليزاك,**التزام المتدخل بضمان حماية المستهلك**, مذكرة ماستر , قانون أعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بو ضياف, المسيلة, (2015,2014), ص42.

[4]-انظر للمادة07 من المرسوم13-378 سابق الذكر.

إذ يجب أن لا ينفصل التحذير عن السلعة, فلا يكون مجديا إذا كان على الغلاف الخارجي أو في ورقة منفصلة عنه أو تضمنته نشرة مطبوعة وزعت على العملاء,[1]ومنهيجب أن يتعذر محوه, حيث لابد من كتابة البيانات على المنتوج نفسه لتفادي ضياع الوسم كالكتابة على ورقة مرفقة بالمنتج.[2]

الفرع الثاني: طرق تنفيذ الالتزام بالإعلام.

انه لمن الأمور المهمة معرفة طرق تنفيذ المتدخل للالتزام الملقى على عاتقه بإعلام المستهلك، لكن نكتفي بالتطرق إلى بعضها فقط وهي الوسم أولا والعلامات ثانيا.

أولا: الوسم.

يعتبر الوسم وسيلة ينقل المتدخل من خلالها إعلام المستهلك وهي وسيلة فعالة تخدم مصلحة الطرفين (المستهلك والمتدخل) ,إلا انه البعض أطلق عليه "البائع الصامت" فهو يعتبر وسيلة تسويقية حديثة تخدم المصالح التجارية للمتدخل، بالإضافة إلى أن هذه الطريقة توضح كل المعلومات الأساسية التي يحتاجها المستهلك، ليكون على دراية وعلم بطبيعة ما يشتريه من منتجات.[3]

أ-تعريف الوسم.

ورد ذكر الالتزام بالإعلام عن طريق الوسم ضمن المادة17 من قانون09-03 على انه: " يجب على المتدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاكبواسطةالوسم ,ووضع العلامات ,أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".[4]

---

[1]-محمد مالكي ،**الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن**، مذكرة دكتورة، قانون المنافسة والاستهلاك, قسم الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان, (2018,2017), ص 42.

[2]-خليل بليزاك, المرجع السابق, ص42.

[3]-سليم بشير ،سليمةبوزيد ، الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش09-03,مجلة الحقوق والحريات، جامعة باتنة1, الجزائر، العدد الرابع, افريل2017, ص36.

[4]-انظر للمادة17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش09-03.

وأكد المشرع الجزائري على الوسم كطريقة إعلامية أيضا ,وذلك من خلال نص المادة04 من المرسوم التنفيذي13-374[1],وكذا والمرسوم التنفيذي90-367 المعدل والمتمم المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية وعرضها.

نصت المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم13-378 على انه:" يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك ,ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقا لأحكام هذا المرسوم".[2]

تولى المشرع الجزائري تعريف الوسم من خلال الفقرة السادسة من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم90-39 المتعلق بالرقابة الجودة وقمع الغش بقوله إن الوسم هو: "جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة أو الصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما ,والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو رسمه أو خاتم أو طرق يرافق منتوجا أو خدمة أو يرتبط بهما", وكذا قام المشرع الجزائري بتعريف الوسم من خلال الفقرة04 من المادة03 من قانون09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نصت على انه: "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة, تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو رسمه أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها". وانطلاقا من المادتين السابقتين يمكننا القول إن الوسم هو مرشد خاص بالمستهلك فيعكس صورة حقيقة وواضحة للسلع والخدمات المعروضة للاستهلاك ,وهو وسيلة لإعلام المستهلك المنصوص عليها قانونيا، والتي تهدف إلى إظهار خصائص السلعة أو الخدمة المعروضة في الأسواق بهدف تنوير إرادة المشتري.[3]

[1]- انظر للمادة04 من المرسوم التنفيذي13-378 سابق الذكر.

[2]-انظر للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[3]-سليم بشير ،سليمةبوزيد ، المرجع السابق، ص ص 37,38.

ب-أهمية الوسم.

تتجلى أهمية الوسم في المادة17 من ق ح م وذلك من خلال قيام المشرع بذكر الوسم دون الوسائل الأخرى، وهذا يدل على دوره وما يحمله من معلومات ضرورية.[1]

1-**الوظيفة الإعلامية:** إندور للوسم يكمن في مقولة الأستاذ AlfradSowy "أكون حرا عندما أكون على علم ودراية" وفي رواية أخرى "تكون حرا يعني تكون عالما".

فالعناصر التي يتضمنها الوسم هي من تحقق العلم للمستهلك ,فهو يحتوي على كافة المعلومات اللازمة ,والخاصة بالمنتوج أو الخدمة، مما يعطي للمستهلك حرية اتخاذ القرار بشأن اقتناء المنتوج ,أو عدم اقتنائه بكل حرية.

2-الوظيفة الأمنية: إن الوسم هو وسيلة يستعملها المتدخل للفت انتباه المستهلك للخطر الناجم عن استعمال المنتوج، فيتميز بشكله الواضح وكتابته بلون يختلف ,فهو يستخدم عبارات تحذيرية أمنية مثل:" مضر بالصحة" ,"ممنوع تناوله" ,"خطر الموت".....[2]

ج-الشروط الواجب توفرها في الوسم.

لقد أدرج المشرع الجزائري عدة شروط والتي يجب توفرها في الوسم حتى يأخذ الشكل القانوني وهي: التغليف ووضع البيانات اللازمة.

1-التغليف: عرف المشرع الجزائري التغليف من خلال نص المادة3الفقرة 4من القانون09-03على انه:" كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها موجهة لتوضيب ,وحفظ وحماية ,وعرض كل منتوج والسماح بشحنة ,وتفريغه ,وتخزينه ,ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك".[3]

---

[1]-حفيظة بتقة ،**الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك**، مذكرة ماستر في قانون، عقود ومسؤولية، قسم ق خ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محن داو لحاج،البويرة، (2012،2013) ، ص72.

[2]-حفيظة بتقة,المرجع السابق, ص72.

[3]- انظر للمادة03 من القانون09-03من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

بالإضافة إلى تعريفه في المادة02 الفقرة08 من المرسوم التنفيذي رقم05-484الملغى على انه:" كل مادة مثبتة مسبقا في تعبئة ,أو وعاء لتقديمها للمستهلك ,أو المطاعم الجامعية" ,وعرف أيضا بنص المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم04-210 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة ,أو أشياء معدة للأطفال:" بأنه كل كيس ,أو صندوق ,أو علبة ,أو وعاء ,أو إناء ,أو بصفة عامة كل حاو من خشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة على مواد غذائية أو أشياء مخصصة للأطفال وكذا كل كيس مخصص لتوضيبها أو نقلها".[1]

وأكد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم13-378 المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام المستهلك ,فاعتبره وسيلة من وسائل إعلام المستهلك فقط تكون المعلومات مدلى بها على التغليف نفسه، وفي حالة تعذر ذلك توضح المعلومات على المنتوج مباشرة نظرا لطبيعة هذا الأخير.

فالتغليف وظيفته حماية المنتوجات من كل الأضرار الخارجية ,التي قد تصيبها ,وهذا ما يؤدي إلى حماية المستهلك، ويجب تقديم المنتوج وفق معايير محددة عند تغليفه.[2]

2-البيانات الإلزامية للوسم:بينت المادة12 من المرسوم التنفيذي 13-378 مجموعة من البيانات الضرورية الواجب إدراجها في الوسم وهي:

- تسمية البيع للمادة الغذائية.
- قائمة المكونات.
- الكمية الصافية المعبر عنها حسب النظام الدولي.
- التاريخ الأدنى لصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك.

---

[1]-عبد الحق هاني ،**الحماية القانونية للالتزام بالوسم دراسة مقارنة بين التشريعات الفرنسي والجزائري**، مذكرة دكتورة, قانون أعمال, قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, (2016,2015), ص120 .

[2] -منال بوروح،**ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون09-03" المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"**, مذكرة ماجستير, فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة, كلية الحقوق, جامعة الجزائر1, (2015,2014), ص73.

- الشروط الخاصة بالحفظ والاستهلاك.[1]

- الاسم أو التسمية التجارية أو العلامة المسجلة وعنوان المنتوج أو الموزع أو المستورد إذا كانت المادة مستوردة .

- بلد المنشى أو بلد المصدر إذا كانت المادة مستوردة.

- طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية.

- بيان حصة الصنع أو تاريخ الصنع.

- تاريخ تجميد أو تجميد مكثف بالنسبة للمواد الغذائية المعينة.

- المكونات والمواد المبينة في المادة27 من هذا المرسوم التي تسبب حساسيات.

- إشارة عن طريق رمز إشعاع الأغذية في حالة وجوده ,وأخيرا فهي تختلف قليلا هذه البيانات بحسب نوع المنتوج، لكنها في الغالب تأخذ نفس البيانات الجوهرية المذكورة أعلاه.[2]

ثانيا: العلامات.

قام المشرع الجزائري بتعريف العلامة من خلال نص المادة 2الفقرة1 من الأمر رقم03-06 المتعلق بالعلامة على انه: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص أو الأحرف أو الأرقام والرسومات أو الصور ,والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها ,أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدمات غيره" مثال ذلك علامة Adidas تتميز عن علامة KENZO.

[1]–بن سالم المختار، **الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك**، رسالة دكتورة نظام ل م د, تخصص قانون المنافسة والاستهلاك, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان, الجزائر, (2018,2017), ص ص 232,233.

[2]– المختار بن سالم ، المرجع السابق، ص233.

وكذا بموجب المادة3 الفقرة13 من المرسوم التنفيذي رقم13-387 عرفت البطاقة على أنها:" كل استمارة أو علامة أو صورة أو مادة وصفية أخرى مكتوبة أو مطبوعة أو مصقولة أو مرسومة".

وانطلاقا من هذه التعريف يتضح أن العلامة هي كل إشارة أو صورة أو إشعار يوضع على المنتوج، بحيث يسمح للمستهلك بالتعرف على منتجات وتمييزها من المنتجات الأخرى،[1] فهي تضمن للمستهلك الأمن والسلامة, وأيضا تخضع لنفس القواعد التي يخضع لها الوسم من حيث مصداقية المعلومات المتضمنة فيه وكذا الوضوح.[2]

أ-وظائف العلامة.

تؤدي العلامة مجموعة من الوظائف سواء للصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة أو للمستهلك وهي:

- **العلامة التجارية تحدد مصدر المنتوج:** إن العلامة تدل على مصدر المنتوجات، حيث إنها تحدد منتج السلع المبيعة ومصدرها من ناحية الإقليم المنشاة فيه, فدورها يتجسد في السمعة التجارية للمنتوج.[3]

-**العلامة التجارية وسيلة إعلام بالنسبة للمستهلك:** إن العلامة تميز بين السلع والخدمات عن تلك المشابهة له من حيث مجال استخدامها فالعلامة الأصلية هي وسيلة لجذب المستهلك وتخدم الجمهور كذلك، فهي وسيلة لتعرف على السلع والخدمات التي يفضلونها وكون فيها إقبالا كثيرا.

-**العلامة التجارية رمز الثقة بالمنتوج:** إن قيمة العلامة التجارية تظهر من خلال شكلها أو محتواها ومن ثم تجربتها، فالمستهلك الذي اعتاد على استخدام مواد غذائية تحمل علامة

---

[1]-سارة عزوز، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة1، العدد الخامس، ديسمبر2018، ص157.

[2]-سارة عزوز، المرجع نفسه، ص157.

[3]-سليم بشير ،سليمةبوزيد ، المرجعالسابق، ص40.

معينة يتوقع في كل مرة يقتني المنتوج إن يحصل نفس الجودة ويرجع ذلك إلى سمعة العلامة وثقة المستهلك فيها.[1]

الفرع الثالث: عقوبة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام.

تقوم جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك بتحقق الركن المادي المتمثل في قيام المتدخل بفعل الامتناع عن تبليغ المستهلك بكل التفاصيل ,والمعلومات المتعلقة بالمنتوج،بالإضافة إلى الركن المعنوي الذي يستدعي توفر القصد الجنائي لدى الجاني ,والعلم ,والإدراك ,ودون نسيان الركن الشرعي الذي يجرم الأفعال السابقة.وحسب نص المادة78 من القانون09-03 يعاقب القانون على مخالفة إلزامية إعلام المستهلك بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة مالية من50.000دج الى100.000دج ,بالإضافة إلى عقوبة تكميلية متمثلة في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها وذلك طبقا للمادة82 من القانون09-03 [2],وطبقا للمادة7[3] تعديل أحكام المادة78 من القانون رقم09-03يعاقب بغرامة مالية من 100.000 إلى 1.000.000دج كل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك منصوص عليها في المادتين17 و18 من القانون.

[1]-بشير سليم، بوزيد سليمة، المرجع نفسه، ص ص 40،41.

[2]-زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص67.

[3]-انظر للمادة7 من القانون18-09 المعدل والمتمم لقانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل المتعلق بالجرائم الواقعة على المستهلك المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش, نستنتج أن المشرع حرص على حماية المستهلك في صحته ,وسلامته خاصة في مجال المواد الغذائية ,ومصلحته وذلك بإقامة المسؤولية على كل متدخل طول عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك من خلال ما فرضه المشرع من واجب مطابقة هذه المنتوجات ,والخدمات للمقاييس وللمواصفات القانونية التي تهمها وتميزها, وذلك من خلال وضع المشرع الجزائري لنصوص قانونية و تنظيمية لتحقيق تلك الحماية, وإجراء تعديلات حول تلك النصوص كلما كانت الحاجة إلى ذلك ,ورغم عدم جهود المشرع الجزائري في وضع القوانين بهدف حماية المستهلك كقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،إلاأن تطور سوق الإنتاج ,و تلبية رغبات المستهلك تجعل هذه المساعي غير كافية بالإضافة وجوب تطبيق هذه القوانين بجدية وصرامة أكثر من اجل تحقيق الهدف ,وهو حماية المستهلك من أي ضرر قد يحيط به، باعتباره الحلقة الضعيفة في العلاقة الاستهلاكية.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال التطرق إلى موضوع الحماية الجزائية الموضوعية للمستهلك في التشريع الجزائري كونه من المواضيع المهمة والحديثة، التي أولى هذا الأخير اهتماما خاصا بها لأجل ضبط ,وتنظيم سوق الاستهلاك في الجزائر وحماية القانون لحقوق المستهلكين من خلال مجموعة من النصوص سواء في قانون العقوبات وكذا قانون حماية المستهلك وقمع الغش09-03 وبناء على ذلك توصلت الدراسة إلىإلى النتائج التالية:

- نجد أن المشرع نص على جرائم الغش والخداع في قانون العقوبات وكذلك ما نص عليه قانون حماية المستهلك وقمع الغش وذلك بهدف مكافحة الجرائم التي تسبب الضرر للمستهلك.
- نص المشرع على عدد من المخالفات في قانون حماية المستهلك تقوم على عدم احترام القواعد الإلزامية المتمثلة في إلزامية النظافة وإلزامية السلامة وإلزامية مطابقة والإعلام والأمن.
- أن حماية المستهلك لا تقتصر على المستهلكين فقط وإنما تمتد آثارهالاقتصاد البلد والذي بدوره يمس المصلحة العامة لكافة أفرادا المجتمعوبناء على النتائج ودراستنا لهذا الموضوع نقترح الحلول الآتية:
- يجب إعادة النظر في القوانين من اجل تحقيق الحماية الفعلية للمستهلك.
- يجب أن تعطي أهمية كبيرة لحماية المستهلك خاصة في مجال صحته وسلامته من اجل تفادي أي ضرر قد يتسبب له.
- يجب أن يقوم المشرع بتشديد العقوبات في مجال جرائم الغش خاصة الخداع في العقوبات السالبة للحرية لان المشرع جل ما فعله هو رفع في العقوبات المالية فقط وهذا غير كافي.
- يجب توفير الرقابة الصارمة والقائمة في الأسواق وهذا لأجلإخضاع السلع والبضائع إلى المواصفات والمقاييس المحددة قانونا من حيث النوعية.

الخاتمة:

– يجب حماية المستهلك خاصة القاصر كونه الطرف المتضرر لعدم بلوغه سن الرشد وإدراكه للأضرار المترتبة لهذا الفعل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية.

***القوانين والمراسيم.**

1.القانون رقم 21-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جريدة رسمية، عدد 99 الصادرة تاريخ 29 ديسمبر 2021.

2.القانون04-04المؤرخ في 23جوان2004 المتعلق بالتقييس,ج ر, العدد41, المؤرخة في 27جوان2004معدل ومتمم بموجب قانون16-04 مؤرخ في19 جوان 2016المتعلق بالتقييس, ج ر, عدد37صادر بتاريخ 22جوان 2016.

3.القانون رقم04-02المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر, مؤرخة في2004/06/27, ع41 ,ص04 المعدل والمتمم بالقانون10-06 المؤرخ في 2010/08/15 , ج ر, مؤرخة في2010/08/18, ع46.

4.القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.ج عدد15 الصادر 8مارس2009

5.القانون رقم 89-02 مؤرخ في7فبراير1989يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر،عدد06, الصادر في08 فيفري 1989.

6.الأمر رقم75-58المؤرخ في26 سبتمبر1975المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر، عدد78المؤرخ 30سبتمبر1975.

7.الأمر 66-156 المؤرخ في 8 قانون العقوبات يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية ، العدد53، ص758.

8.المرسوم التنفيذي رقم21-244 مؤرخ في8يونيو2021 يحدد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع، ج ر ج ,عدد45 صادر في09 يونيو سنة2021.

9.المرسوم التنفيذي رقم 17 / 140، المؤرخ في 11 أفريل2017، المحدد لشروط النظافة الصحية أثناء عملية وضع مواد الغذائية للاستهلاك البشري ، جريدة رسمية عدد 24 ، الصادرة في 16 أفريل 2017.

10.المرسوم التنفيذي رقم13-378 مؤرخ في 2013/11/09 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر، المؤرخة في2013/11/18, ع58.

11.المرسوم التنفيذي 97-37 المؤرخ في رمضان عام 1417 الموافق ل14 يناير1997 الذي يحدد الشروط وكيفيات صناعة المواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 10_140مؤرخ في 18 ابريل 2010, جريدة الرسمية، عدد الصادر في 21افريل2010.

12.المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ 6 مايو سنة 2012 المتعلق بالقواعد,رقم18_11 مؤرخ في 18 شوال عام1439 الموافق لـ 2جويلية 2018, يتعلق بالصحة , جريدة رسمية, عدد46, صادر بتاريخ 29 جويلية 2018.

14.المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، جريدة الرسمية، عدد 47، صادر في 28 جويلية، 2004.

15.المرسوم التنفيذي91-53 المتعلق بشروط المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك

ثانياً:الكتب.

1.أحمد حسين,المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون21-المتعلق بمكافحة المضاربة الغير المشروعة, المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية, جامعة الشادلي بن جديد الطارف, الجزائر, المجلد7, العدد1, 2022.

2.أحمد محمد علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري.إسلامية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

3.بمو برويز خان الدلوي، النظرية العامة للحماية المدنية (دراسة تحليله)، منشورات الحلبي الحقوقية, 2014.

4.زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم09-03المؤرخ في 25 فيفري2009"المتعلق بحماية المستهلك الجزائري", دار هومة، جامعة مولود معمري تيزي وزو, الجزائر,2009.

5.عبد الله ذيب محمود، الحماية الجزائية للتهميش من الغش تجاري – دراسة – دراسة مقارنة دراسات – علوم التشريعية وفي المجلد 44 العدد 2 , 2017.

6.عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائية, القسم العام, الجزء الأول, الجريمة, ديوان المطبوعة الجامعية, بن عكنون, الجزائر, 2002.

7.علي محمود علي محمود ,الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة ,كلية الحقوق ,جامعة حلوان ، سنة 2003.

8.عمار زغبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع،عمان، الأردن, 2017.

9.محمد بودالي ، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية(دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع, مصر, 2005.

10. محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية"الساحة المركزية", بن عكنون, الجزائر,2000.

11. محمد مالكي ، غذاء المستهلك بين النظافة و السلامة في تشريع حماية المستهلك الجزائري ، دراسات في الوظيفة العامة ، العدد ، سنة 2017

***الرسائل الجامعية:**

1. أحمد عبد الهادي, حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية وقمع الغش, مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق, القانون الخاص, قانون المؤسسات والتنمية المستدامة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم, (2017,2016).

قائمة المصادر والمراجع:

2. إكرام برحيل ،عيادةبوعطية ، التزام المنتج بمطابقة المنتوجات في ظل قانون09-03, مذكرة لنيل شهادة ماستر, قسم العلوم القانونية والادارية, تخصص قانون اعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة8ماي1945قالمة, (2020,2019).

3. آمال أوشن ، ضمان السلامة و الأمن في المواد الغذائية ,مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع قانون العقود ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ,تيزي وزو ، سنة 2016.

4. أمينة كاين ،وساموأعمر, حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الخطيرة بطبيعتها, مذكرة ماستر, قانون أعمال, قسن القانون, نظام ل م د, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2018.

5. جلال غيابة, عابد تواتي, آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري, مذكرة ماستر, تخصص قانون عام اقتصادي, قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, 2019,2018.

6. جمال الدين زير ، الحماية الجزائرية للمستهلك في التشريع الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015

7. حفيظة بتقة ، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة ماستر في قانون، عقود ومسؤولية، قسم ق خ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محن داو لحاج،البويرة، (2013،2012).

8. حليمة بن شعاعة ، الحماية الجزائرية للمستهلك في تشريع جزائري ، شهادة ماستر ,قانون أعمال ,كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2021 – 2022

9. حمزة عبدلي, الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية الإدارية,

القانون الجنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرابح, ورقلة , (2011,2012),

10. خديجة بوطبل, الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة, مذكرة لنيل شهادة ماستر, قانون الأعمال, كلية الحقوق, جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة, الجزائر, (2010,2009)

11. خليل بليزاك, التزام المتدخل بضمان حماية المستهلك, مذكرة ماستر, قانون أعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بو ضياف, المسيلة, (2015,2014).

12. رضوان قرواش, "الضمانات القانونية لحماية امن وسلامة المستهلك", أطروحة دكتورة في الحقوق, فرع قانون الخاص, قانون أعمال, كلية الحقوق, جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة, الجزائر, (2013,2012).

13. رفيدة هماز ،جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في مواد غذائية وطبيعته في تشريع جزائري ، مذكرة ماستر تخصص جبائي – كلية الحقوق ، جامعة تبسة ، الجزائر ، 2022-2021.

14. ريان قدور ، عزيزة وقاف ، الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون أعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي بن لمهيدي, أم البواقي, (2022,2021).

15. ساسي مبروك, الحماية الجنائية للمستهلك, مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية, تخصص علوم حنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم العلوم القانونية, جامعة الحاج لاخضر, باتنة, (2010,2011).

16. سعد قويدري, الحماية الجزائية للمستهلك, مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي, قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بو ضياف, المسيلة, (2019-2018)

17. سفيان لهوم ,فوزي عيشوش ، جريمة المضاربة غير مشروعة في التشريع الجزائري الجديد ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ,قانون أعمال و علوم السياسة ,جامعة محمد بوضياف ,مسيلة ، 2021, 2022.

18. سهام خامر, اليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري, رسالة لنيل الماجستير في الحقوق, قانون الأعمال, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 1, يوسف بن خدة, (2013,2012).

19. سهام شنيني, امال لفويلي, الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في تشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماستر, قانون خاص, قانون خاص للأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد الصديق بن يحي, جيجل, (2019,2018).

20. عبد القادر زواري ، الحماية الجزائية للمستهلك في قانون الجزائري ، شهادة نيل دكتورة ، قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ,محمد بن أحمد ، 2015 – 2016.

21. عبد القادر عزيزي ، النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري, رسالة لنيل شهادة الدكتورة, تخصص قانون خاص معمق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة احمد دراية, ادرار, (2019_2020),

22. عبد القادر هاني, الحماية القانونية للالتزام بالوسم دراسة مقارنة بين التشريعات الفرنسي والجزائري, مذكرة دكتورة, قانون أعمال, قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة ,(2016,2015) .

23. علي ياحي, الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري, مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر, قانون جنائي للاعتمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة العربي بن لمهيدي, أم لبواقي..(2015-2016)

24. فارس حميد ، عبد الحكيم عطاالله ، طارق غرائسة ، النظام القانوني لخدمة ما بعد البيع, مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق, قانون أعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الشهيد حمه لخضر, الوادي, (2021,2022).

25. فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد, تلمسان, (2012,2013).

26. محمد اسلام قيسي, جريمة خداع المستهلك, مذكرة لاستكمال ماستر أكاديمي, شعبة حقوق, قانون شركات, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة , (2016,2017),.

27. محمد مالكي, الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن, مذكرة دكتورة, قانون المنافسة والاستهلاك, قسم الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان. ,(2018,2017) .

28. المختار بن سالم ، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة دكتورة نظام ل م د, تخصص قانون المنافسة والاستهلاك, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان, الجزائر, (2018,2017).

29. مريم بن خنوش ،بوبقة نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، مذكرة لنيل ماستر في الحقوق، قانون خاص, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرةو بجاية, (2012,2020).

30. مريم شبح ، قمع الغش في إطار قانوني حماية المستهلك ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي ، 2014، 2015.

31. منال بوروح, ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون09-03" المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش", مذكرة ماجستير, فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 1, (2015,2014).

32. نبيل بن عديدة ، التزام المحترف بالإعلام، مذكرة لنيل الماجستير، قانون أعمال، قسم قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة وهران السانيا, الجزائر,(2010,2009).

33. نبيلة بعلي, الأحكام الجنائية لحماية المستهلك في الجزائر, مذكرة لنيل ماستر, قانون العام, قانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم, (2019,2018).

34. وردة أونسي, الحماية الجنائية للمستهلك ,مذكرة لنيل ماستر ، قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ,أم بواقي ،(2014).

35. ويزة لحراري(شالح), حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة, مذكرة ماجستير, قانون المسؤولية المهنية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري,2012.

36. يوسف لوناس, الحماية الجزائية في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماجستير, علو جنائية وإجرامية, كلية الحقوق, قسم القانون العام , جامعة سعد دحلب , البليدة , 2012.

ثالثا:المنشورات

1.دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان, العدد15, جوان 2016.

2.منشورات الحلبي الحقوقية, 2014.

رابعاً:المجلات والدوريات

1.امال بوهنتالة ،سلوىقداش ، واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة باتنة1, العدد السادس.

2.امينة بوطالب، الإشكالات القانونية لتجريم الخداع التجاري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك, المجلة الأكاديمية للبحث العلمي, المجلد11, العدد3(عدد خاص), 2020.

قائمة المصادر والمراجع:

3.بن هلال ندير ، القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة : أي فعلية للقاعدة القانونية ,مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية، المجلد 13 ، العدد 01.

4.ثابت دنيا زاد ,جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري "دراسة على ضوء قانون 21-15 "، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة العربي التبسي ،تبسة، المجلد 15 عدد 2, 2022.

5.ثامر ربيح ،نطاق الإخلال بحماية المستهلك،دراسة نظرية تحليلية وفق لقانون حماية المستهلك رقم 09-03، و نصوص التطبيقية،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية كلية الحقوق و علوم سياسة، جامعة البليدة ,2,المجلد التاسع،العدد الأول .

6.جهيد سحوت ، حماية المستهلك و السوق من الاحتكار في ضوء أحكام قانون 21-15 ، مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، مجلد 14 العدد تسلسلي 30 ، سنة 2022 .

7.حسان طهراوي ,لخضر رفاف ، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 21-15 ,مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة محمد بشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، المجلد السادس ، العدد الثاني ، سنة 2022.

8.حنان مسكين،الحاج بن أحمد ، حماية المستهلك من جريمة الغش في المنتجات في التشريع الجزائري ,مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ,جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، مجلد 13 ,العدد2 ,2020.

9.حورية سوفي، مكافحة المضاربة غير مشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 21-15، مجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية،أدرار،الجزائر، المجلد 6 العدد 01، 2022.

10. زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم09-03المؤرخ في 25 فيفري2009"المتعلق بحماية المستهلك الجزائري", دار هومة، جامعة مولود معمري تيزي وزو, الجزائر,2009.

11. سارة عزوز، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة1، العدد الخامس، ديسمبر 2018.

12. سارة فاضل ، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم09-03, مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، العدد الرابع عشر، افريل2017.

13. سفيان عرشوش ، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15 ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة لعزوز عباس ,خنشلة, المجلد 10 ,العدد 01 , 2022.

14. سلسبيل بن سماعيل, الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري, مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة غرداية, العدد الثاني, ديسمبر 2017.

15. سناء خميسي ، التزام المتدخل بضمان آمن المنتوج (دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 09-03 ، و المرسوم التنفيذي 12-203) مجلة العربية لأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة مولود معمري ,تيزي وزو ، المجلد 11 ، العدد 2 ، سنة 2019 .

16. سناء خميسي، التزام المتدخل بضمان آمن المنتوج (دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، و المرسوم التنفيذي 12-203) مجلة العربية لأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة مولود معمري ,تيزي وزو ، المجلد 11 ، العدد 2 ، سنة 2019 .

17. صافية اقلولي ولد رابح ,حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون 09-03 ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة مولود معمري تيزي وزو أ الجزائر ، العدد الرابع ، 2017 .

18. عبد الحق لخذاري ، حسيبة زعلامي ، حماية المستهلك من خلال الالتزام لضمان السلامة الغذائية ,مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة الشيخ العربي التبسي ,تبسة ، العدد الرابع ، سنة 2017.

19. عبد القادر علاق ، مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك، دراسة تحليلية في الفقه و التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات و الإنسانية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، مركز الجامعي، أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد 17 ، السنة 2017 .

20. عبد الكريم سعادة ، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء ، قانون 21-15 ، مجلة الحقوق و الحريات ,جامعة 8 ماي 1945 ,قالمة, العدد 1 , 2022 .

21. عثماني سفيان عبد القادر, محي الدين عبد المجيد, "ثنائية الجزاء المقرر لجرائم الغش التجاري", مجلة الحقوق والحريات, جامعة الجيلاني ليابس, سيدي بلعباس, الجزائر, المجلد09, العدد02, 2021.

22. عمر يوسف عبد الله، الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في مواد الاستهلاك و صيدلانية في تشريع الجزائري ، مجلة صوت القانون ، جامعة وهران 2 ، مجلد 6 عدد 2، 2019.

23. عيسي بخيت ، الالتزام المتدخل بسلامة المواد الغذائية و أمن المنتوجات ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بو علي شلف ، المجلد 8 العدد 1، سنة 2022 .

24. مبارك بن طيبي, دراسة تحليلية لجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة المستهلك, مجلة القانون والتنمية المحلية, مخبر القانون والتنمية محلية ادرار,،المجلد2, العدد1,الجزائر، دس.

25. محمد التوفيق قديري ، خدمة ما بعد البيع على ضوء المرسوم التنفيذي21-244, مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة بن خلدون تيارت, الجزائر, المجلد السادس, العدد الرابع, ديسمبر2012.

26. محمد الطاهر سيعود ، الالتزام بضمان السلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر ,المجلد الخامس ,العدد الثالث ، السنة 2020 .

27. محمد حاج بن علي ، التزام المتدخل بضمان صلاحية المنتوج، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف.

28. منال بوروح, حماية المستهلك من خلال أحكام الالتزام بالمطابقة, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر1, د س.

29. مونية بن عبد الله ، خصوصية التجريم و العقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون رقم 21-15 ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدية ,سوق أهراس المجلد 7 ,العدد 1 ،2022 .

30. نصيرة بو عزة ، الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحافيظ بو الصوف،ميلة،الجزائر، المجلد9, العدد2, 2016.

31. نصيرة بوعزة ، الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية و نظافتها ,مجلة أبحاث قانونية و سياسية ,كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، العدد السادس ، سنة 2018.

32. نوال بوروح, التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف, حوليات جامعة الجزائر1, كلية الحقوق جامعة الجزائر1, العدد32, الجزء الأول, 2018.

33. نوال مجدوب, حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية, دفاتر السياسة والقانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان, العدد15, جوان 2016.

34. الهام دهريب ، الالتزام بأمن المنتوج على ضوء المرسوم التنفيذي12-203, مجلة الدراسات القانونية، الصنف ج، مخبر قانون الاقتصادي والبيئي، جامعة وهران2 محمد بن احمد، الجزائر, المجلد7, العدد2, 2021.

35. هجيرة غمراسي ، الالتزام بنظافة و سلامة المواد الغذائية في القانون الجزائري ,مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ,كلية الحقوق و علوم سياسية ، جامعة بومرداس ,الجزائر ,المجلد 8 ، العدد 1 ، سنة 2022 .

36. هناء نوي ، دور المتدخل في حماية المستهلك وفق قانون09-03, مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة, العدد4, افريل2017.

37. وفاء شبعاوي ، رياض دنش ، الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 03.09 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، العدد الرابع عشر ، سنة أفريل 2017 .

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
بسملة	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للمستهلك في قانون العقوباتو بعض القوانين الخاصة	
المبحث الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك بطريقة مباشرة	7
المطلب الأول: جريمة الخداع	7
الفرع الأول: تعريف الخداع ونطاقه	8
الفرع الثاني:تمييز جريمة الخداع عما يشبهها من جرائم أخرى	11
الفرع الثالث:أركان جريمة الخداع	14
الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجريمة الخداع	18
المطلب الثاني : جريمة الغش	20
الفرع الأول : تعريف الغش ونطاقه	20
الفرع الثاني :أركان جريمة الغش	22
الفرع الثالث : العقوبة المقررة لجريمة الغش	25
المطلب الثالث : جريمة الحيازة بدون سبب مشروع	27
الفرع الأول: تعريف جريمة الحيازة بدون سبب مشروع	27
الفرع الثاني: أركان جريمة الحيازة بدون سبب مشروع	28
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الحيازة بدون سبب مشروع	29
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالمستهلك بطريقة غير مباشرة	30
المطلبالأول: جريمة المضاربة غير المشروعة	30

فهرس المحتويات:

الفرع الأول:تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة	31
الفرع الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة	32
الفرع الثالث: العقوبة المقررة للمضاربة الغير مشروعة	35
المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة.	38
الفرع الأول: الحماية الجزائية في المجال الصيدلاني والطبي	38
الفرع الثاني: الحماية الجزائية في مجال التجميل والتنظيف	40
الفرع الثالث:عقوبة الجرائم المنصوص عليها القوانين الخاصة	41
الفصل الثاني: الحماية الجزائية الموضوعية للمستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش09-03.	
المبحث الأول: الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك	47
المطلب الأول: الإخلال بموجب النظافة وسلامة المواد الغذائية.	48
الفرع الأول: الالتزام بسلامة المادة الغذائية	49
الفرع الثاني: الالتزام بنظافة المواد الغذائية.	53
الفرع الثالث: العقوبات المقررة للإخلال بموجب النظافة وسلامة المواد الغذائية	56
المطلب الثاني : الإخلال بحق المستهلك في أمن المنتوج	58
الفرع الأول: العقوبة المقررة بالإخلال بحق المستهلك في امن المنتوج	59
المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بمخالفة المتدخل بالتزامه بالضمان	60
المطلب الأول : الإخلال بالالتزام بضمان المنتوج وتجربته والخدمة ما بعد البيع	60
الفرع الأول: مفهوم الالتزامبالضمان.	64
الفرع الثاني : الإخلال بالالتزام المتدخل بتجربة المنتوج	64
الفرع الثالث: الإخلال بالالتزام تقديم الخدمة ما بعد البيع	64
الفرع الرابع: العقوبة المقررة بالإخلال بالالتزام المتدخل بتجربة المنتوج	66
المطلب الثاني : الإخلال بالالتزام المتدخل في مطابقة المنتوج	67
الفرع الأول: مفهوم الالتزامبالمطابقة.	68

فهرس المحتويات:

الفرع الثاني: مطابقة المنتوج للمعايير المحددة قانونا	71
الفرع الثالث :عقوبة جريمة الإخلال بمطابقة المنتوج	73
المطلب الثالث: الإخلال بإلزامية إعلام المستهلك	74
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام	74
الفرع الثاني: طرق تنفيذ الالتزام بالإعلام	77
الفرع الثالث:عقوبة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام	82
الخاتمة	**86**
قائمة المصادر والمراجع	**89**
فهرس المحتويات	**106**
ملخص الدراسة	/

الملخص:

ملخص بالعربية:

إن الحماية الموضوعية للمستهلك قد شغلت العديد من التشريعات فهيمن أهم المواضيع المطروحة في وقتنا الحالي ,وذلك لكونها ترتبط بفئة واسعة من المجتمع وهي فئة المستهلكين من جهة وفئة التجار والمتعاملين في الأسواق من جهة أخرى فقد اجتهد المشرع الجزائري لتوفير الحماية للمستهلك كونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية فقام بوضع جملة من القوانين من خلال قانون العقوبات لردع والتصدي لمختلف هذه الجرائم كما انه سن القوانين الخاصة كقانون 09-03 والذي جاء بآليات جديدة لحماية المستهلك وقرر عقوبات لمرتكب هذه الجرائم إلا انه بالرغم من اجتهاد المشرع إلا أن الواقع المعاش يؤكد أننا لم نحقق بعد الحماية الحقيقة والفعلية للمستهلك.

Résumé arabe

La protection objective du consommateur a préoccupé de nombreuses législations, car c'est l'une des questions les plus importantes soulevées à l'heure actuelle, car elle est liée à une large catégorie de la société, qui est la catégorie des consommateurs d'une part, et la catégorie de commerçants et de revendeurs sur les marchés d'autre part. le législateur algérien a donc établi un certain nombre de lois par le biais du Code pénal pour dissuader et traiter divers crimes de ce type. Il a également promulgué un certain nombre de lois spéciales, telles que la loi 09-03 , qui est venu avec de nouveaux mécanismes de protection des consommateurs et a décidé de sanctions pour les auteurs de ces crimes.Cependant, malgré les efforts du législateur, la réalité vécue confirme que nous n'avons pas Nous enquêtons après la protection réelle et effective des consommateurs.